وزارة التعليـــم العـــالـــــي والبحـــــث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : حقوق
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمز: .....

الوساطة الجزائية كإجراء لوقف الدعوى العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
- شفية بوخالفة

إشراف الأستاذة:
د. نورة منصور

السنة الجامعية : 2025/2024

وزارة التعليـــــم العـــالـــــــي والبحـــــــث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : حقوق
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمز: .....

الوساطة الجزائية كإجراء لوقف الدعوى العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- شفية بوخالفة

إشراف الأستاذة:
د. نورة منصور

أعضاء اللجنة المناقشة

د. سمية بونخفوف	المركز الجامعي ميلة	أستاذ محاضر– ب–	رئيسا
د. نورة منصور	المركز الجامعي ميلة	أستاذ محاضر– ب–	مشرفا ومقررا
د. مقورة مفيدة	المركز الجامعي ميلة	أستاذ محاضر– ب–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2025/2024

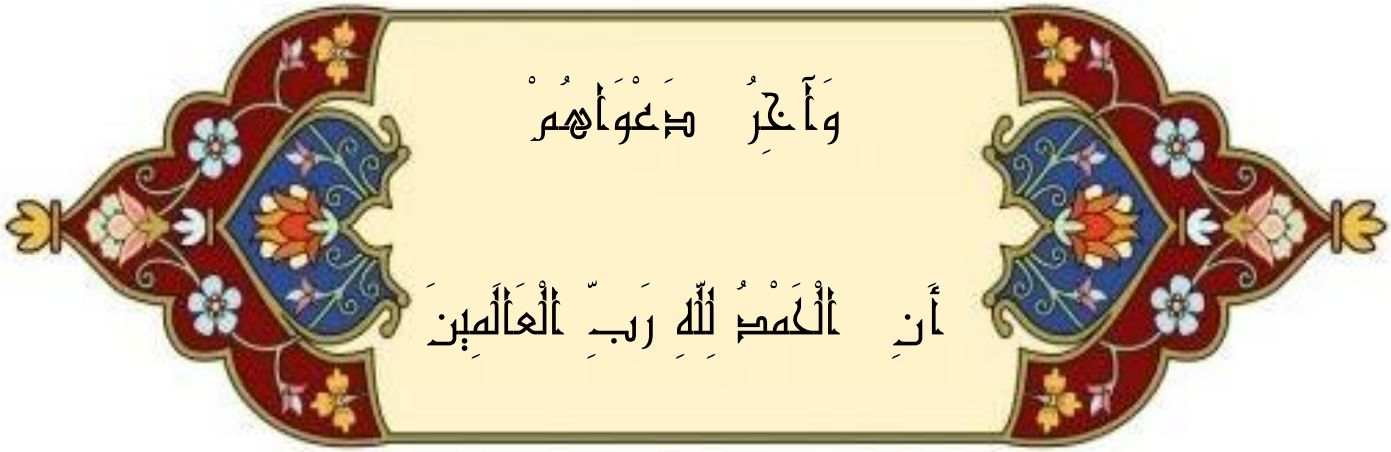
وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ
أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى أولًا وأخيرًا، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، على ما منّ به علينا من عون وتيسير، وما وفقنا إليه
من تجاوز للصعوبات التي اعترضت مسارنا الدراسي.
أتقدم بخالص التحية والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل العلمي المتواضع.
كما أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذتي المشرفة
منصور نورة
التي شرفتني بالإشراف على هذه المذكرة، وأفاضت عليّ من وقتها الثمين وملاحظاتها القيمة، فلم تبخل علي بالدعم والتوجيه منذ البداية.
وجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة هذا البحث ولا يفوتني أن أخص
بالشكر والعرفان كل أساتذتي الكرام في قسم الحقوق بجامعة ميلة –عبد الحفيظ بالصوف–، الذين
نهلت من علمهم، واستفدت من توجيهاتهم، فكنتم بحق من خيرة الأساتذة الذين نعتز بالانتساب إليهم. أستاذتي الأفاضل، أشكركم على سعة صدركم، وعلى مرافقتكم لي في هذا المسار، فقد كنتَم نعم المرشدين والموجهين فلكم جميعًا جزيل الشكر،
وجعل الله ما قدمتم في ميزان حسناتكم.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

حمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم

حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، أن من علي بنعمة العلم، وأتم لي هذا العمل،

إليكَ ربي، يا مَن بيدك التوفيق والسداد،

يا من إذا رضيت، أنعمت، وإذا أعطيت، أدهشت، أهدي هذا الجهد المتواضع، خالصًا لوجهك الكريم، راجيًا القبول والتوفيق بإذنك تعالى،

إلى من كانوا دعائي المستجاب

إلى من كان سندًا لا يميل، ونورًا لا خبو، ومصدر قوة لا ينتهي أبي الغالي

إلى من غرست في نفسي بذور الطموح، وسقتني حب العلم منذ نعومة أظافري أمي الغالية

إلى أمي الحبيبة، وأبي العزيز، أهدي ثمرة جهدي ونتاج سهر الليالي لهما

إلى من شجعتني ورافقتني في درب العلم والكفاح أختي

إلى إخوتي الثلاث ، الذين كانوا لي عزوة في الشدة، وفرحا في النجاح.

إلى ابنت خالتي ، صديقة الدرب

أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وإمتنان، راجيًا أن يكون عند حسن الظن.

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فهي سلوك منحرف يهدد أمن المجتمع ويزعزع استقراره، ويؤثر بشكل سلبي على مختلف مكوناته الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، وقد أدركت المجتمعات منذ نشأتها ضرورة التصدي لهذه الظاهرة، فاعتمدت العقوبة كوسيلة أساسية للردع والحماية.

برزت الدعوى العمومية كأداة قانونية تمكّن الدولة، ممثلة في النيابة العامة، من تحريك الدعوى ضد الجناة باسم المجتمع، بهدف المطالبة بتطبيق العقوبة والحفاظ على النظام العام وتجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب، غير أنّ التحولات الإجتماعية والإقتصادية المعاصرة، وما رافقها من تزايد في عدد الجرائم، أدى إلى تضخم كبير في حجم القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية، مما كشف عن قصور حقيقي في المنظومة التقليدية للعدالة الجزائية، خاصة أمام بطء الإجراءات، وتعقيدها، وتزايد المدد و الكلفة المادية، زيادة على ذلك الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الإجراءات على الضحية والمجتمع .

هدا ما دفع السياسة الجزائية لحديثة إلى البحث عن بدائل أكثر مرونة وفعالية، كان من أبرزها الوساطة الجزائية، باعتبارها آلية تهدف إلى تسوية النزاعات الجنائية البسيطة بطريقة تصالحية تضمن تحقيق العدالة دون إثقال كاهل القضاء، كما انا الوساطة الجزائية تعتبر إجراء قانوني تصالحي، رضائي وسري، يهدف إلى تمكين المشتكي منه والضحية من التوصل إلى إتفاق لتسوية النزاع، تحت إشراف الوسيط، ويترتب عن نجاحها وقف تحريك أو متابعة الدعوى العمومية. وتتميز هذه الآلية بخروجها عن النمط التقليدي للعقاب، وبتركيزها على إعادة إدماج الجاني وتعويض الضحية وإصلاح ما يمكن إصلاحه بما يحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأفراد في المصالحة.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا متزايدًا بتطوير آليات بديلة لتسوية النزاعات في المجال الجزائي، وذلك في إطار تحديث المنظومة القانونية وضمان تحقيق العدالة الناجزة والفعالة، ويأتي في مقدمة هذه الآليات الوساطة الجزائية، التي استُحدثت وأُرسيت قواعدها بشكل واضح في التشريع

الجزائري، خاصة بعد صدور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[1]، والذي يعد تعديلًا وتتميمًا لقانون الإجراءات الجزائية، فقد نص هذا الأمر بشكل صريح على إدراج الوساطة كأداة قانونية يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها في قضايا الجنح والمخالفات، وذلك ضمن شروط وضوابط قانونية دقيقة تضمن حفظ الحقوق والحريات الأساسية للأطراف المعنية، وتحافظ على النظام العام، ويُعد هذا التوجه خطوة مهمة نحو إرساء مبادئ العدالة التصالحية التي تتيح فرصة لفض النزاعات بطريقة توافقية بدلاً من الانحصار في المسار القضائي التقليدي، مما يسهم في تخفيف العبء على المحاكم، وتسريع الفصل في القضايا، وتحقيق مبدأ الإصلاح والإعادة الاجتماعية للفاعل بدل الاقتصار على العقاب فقط.

علاوة على ذلك، فقد عزز قانون حماية الطفل رقم 15-12 [2]هذا التوجه التشريعي من خلال إعترافه بالوساطة كأداة مركزية وفعالة في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، حيث نص القانون على أهمية اللجوء إلى الوساطة بهدف حماية مصلحة الطفل الجانح، مع التأكيد على مبادئ الإصلاح والتوجيه بدلاً من العقاب، ويُعتبر هذا النهج متماشيًا مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل، التي تدعو إلى اعتماد التدخلات التي تحقق إعادة إدماج الطفل في المجتمع وتجنب تكرار السلوك الإجرامي، وبالتالي، تمثل الوساطة في هذا السياق آلية متعددة الأبعاد، تجمع بين الجانب القانوني والاجتماعي والإنساني، وتترجم رؤية شاملة تكرس حقوق الطفل وتعزز آليات العدالة التصالحية داخل النظام الجزائي الجزائري.

كما تبني الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري يعكس تحولًا في فلسفة العدالة من الردع إلى الرضائية والمرونة، ويطرح في ذات الوقت مجموعة من الإشكالات القانونية والإجرائية، لا سيما من حيث شروطها، مجال تطبيقها، طبيعتها القانونية، آثارها على الدعوى العمومية والدعوى المدنية، ومدى فعاليتها في الواقع العملي

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 29 يوليو 2015، ص. 4.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، ص. 4.

وعليه، فإن دراسة الوساطة الجزائية كوقف للدعوى العمومية، تمثل محاولة لفهم أبعاد هذا النظام المستحدث في التشريع الجزائري، وقياس مدى قدرته على تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها، في ظل التحديات التي تواجه العدالة المعاصرة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في صعيدين أساسين:

من الناحية النظرية، تبرز أهمية الموضوع في كونه يتناول آلية قانونية مستحدثة في التشريع الجزائري، تعكس تحولًا في فلسفة العدالة من الطابع الزجري إلى الطابع التصالحي، وهو ما يقتضي تحليلًا دقيقًا لمفهوم الوساطة الجزائية، وتحديد طبيعتها القانونية، وشروطها، ونطاق تطبيقها، وكذا تمييزها عن الأنظمة المشابهة. كما تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية الوطنية بمرجع علمي يتناول موضوعًا لا يزال حديث النشأة ويطرح العديد من التساؤلات القانونية والفقهي .

الأهمية من الناحية العلمية، تكمن أهمية الدراسة في تقييم تطبيق الوساطة الجزائية في الواقع القضائي الجزائري، انطلاقًا من النصوص القانونية المنظمة، خاصة الأمر رقم 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الذي أتاح للنيابة العامة استخدام الوساطة في قضايا الجنح والمخالفات، وكذلك قانون حماية الطفل رقم 12-15 الذي يولي أهمية خاصة للوساطة في قضايا الأحداث الجانحين .تركز الدراسة على كيفية سير إجراءات الوساطة، وشروط قبولها، والآثار القانونية التي تترتب عنها على الدعوى العمومية والدعوى المدنية، ومدى مساهمتها في تسريع الفصل في القضايا، وتخفيف العبء عن المحاكم . كما تسلط الدراسة الضوء على التحديات والعراقيل التي تواجه تنفيذ الوساطة في الميدان، مع محاولة تقديم مقترحات تسهم في تطوير هذه الآلية بما يعزز من فعالية العدالة التصالحية في النظام القضائي الجزائري.

ويتجسد الهدف من الدراسة إلى تحليل وتقييم الوساطة الجزائية كآلية قانونية مستحدثة لوقف الدعوى العمومية في النظام القضائي الجزائري، من خلال استعراض الإطار القانوني المنظم لها وخاصة ما جاء في الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم 15-12. كما تسعى الدراسة إلى فهم شروط تطبيق الوساطة، ومراحلها، والآثار القانونية التي تترتب عليها بالإضافة إلى قياس مدى فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على العدالة التصالحية، وتسريع الإجراءات القضائية، والكشف عن الإشكاليات والتحديات التي تواجه تطبيق الوساطة

الجزائية واقتراح حلول من شأنها تعزيز دور هذه الآلية في تحقيق العدالة الفعالة والمتوازنة بين حقوق المجتمع والأفراد.

ومن أهم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع تطور المنظومة الجزائية في الجزائر، خاصة مع ظهور آليات بديلة لفك النزاعات البسيطة دون الإجراءات التقليدية، التي تعرقل سير القضاء، كما أن الموضوع أدرج على إدماج الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، لتحقق العدالة التصالحية، وحماية الأفراد.

الصعوبات التي واجهتها أثناء دراسة هذا الموضوع ،.ندرة المراجع المتخصصة ، نظرًا لحداثة إدراجها في التشريع الجزائري، كما شكلت محدودية الدراسات الميدانية والتقارير الرسمية حول الموضوع، ورغم هذه التحديات، فقد حاولت تجاوزها بالاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر كالكتب، والمقالات، والنصوص القانونية، المذكرات، لضمان بناء دراسة متكاملة ومتوازنة.

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع الوساطة الجزائية، ويكمن استعراض بعض الدراسات التي شكلت مرجعًا هامًا لهذا البحث، كما يلي:

أطروحة دكتورة مقدمة من طرف الباحثة نورة منصور بعنوان الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات، الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2021/2022

أطروحة دكتورة مقدمة من الباحث سويقات بلقاسم بعنوان العدالة التصالحية في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

وإنطلاقا ما سبق ذكره توصلنا إلى إشكالية رئيسية المتمثلة في:

كيف تحقق الوساطة الجزائية باعتبارها اجراء لوقف الدعوى العمومية التوازن بين حماية الحق العام و حقوق الاطراف ؟

ويتفرع على هده الإشكالية عدة أسئلة فرعية:

1– ما هو المفهوم العام للوساطة الجزائية وما طبيعتها القانونية ضمن السياسة الجنائية الحديثة؟

2– ما هو نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الجرائم والمخاطبين بها؟

3- ما هي المراحل الإجرائية التي تمر بها الوساطة الجزائية، وما الشروط الواجب توفرها لنجاحها؟

4- ما هي الآثار القانونية المترتبة على الوساطة الجزائية، وما مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية التصالحية؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية المنظمة للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، خاصة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية المعدل وقانون حماية الطفل، وذلك بهدف إبراز الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الآلية، وبيان طبيعتها ومراحلها وأثرها القانوني على الدعوى العمومية.

كما اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وصف لنظام الوساطة الجزائية و ذلك بتعريفها، وتحديد خصائصها و نطاقها ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل و تكملي ، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن المنهج المقارن في بعض المحاور، خصوصًا عند تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها، مثل الصلح الجزائي، التحكيم، والتسوية، بالإضافة إلى مقارنة التجربة الجزائرية ببعض التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية ، وذلك بهدف تسليط الضوء على أوجه التلاقي والاختلاف واستشراف سبل تطوير هذه الآلية في النظام الجزائي الجزائري.

وقد قسمنا العمل إلى فصلين أساسين يتناول الفصل الأول الإطار الموضوعي ، والذي تحدثنا فيه عن مبحثين تعريف الوساطة في المبحث الأول، والطبيعة القانونية في المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني الإطار الإجرائي، تحدثنا فيه عن شروط ومراحل الوساطة الجزائية أما المبحث الثاني تناولنا الآثار القانونية للوساطة الجزائية.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية

تمهيد:

شهدت العدالة الجنائية تطورا ملحوظا في العقود الاخيرة، حيث لم تعد مقتصرة على تحقيق الردع والعقاب فحسب، بل أصبحت تسعى كذلك إلى تحقيق العدالة التصالحية، التي تهدف إلى إصلاح الضرر ورد الإعتبار للضحية والجاني على حد سواء.

وفي هدا الإطار برزت الوساطة الجزائية كإجراء لوقف الدعوى العمومية، متيحة الفرصة لأطراف الجريمة للتوصل إلى تسوية ترضي الطرفين، بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية التقليدية، كما يعد إدماجها في المجال الجزائي تجسيدا لرغبة المشرع في تبني بدائل حديثة للدعوى تخفف العبء عن القضاء وتمنح للضحية دورا أكثر فعالية في المسار القضائي غير أنه هذه الآلية يقتضي الوقوف على مفهومها القانوني وطبيعتها ومدى تمايزها عن النظم المشابهة مثل الصلح والتحكيم والتسوية الجزائية ، والأمر الجزائي

ومن هذا المنطلق سوف نخصص هدا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، (المبحث الأول) نتناول فيه ماهية الوساطة، في (المبحث الثاني) تحديد نطاقها وتطبيقها وتمييزها عن الآليات المشابهة لها.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية:

إن الوساطة الجزائية من أهم الطرق القانونية البديلة لحل الخلافات ، ذلك نتيجة تطور العدالة بين المجتمعات ، حيث تهدف إلى تسوية النزاع الجزائي ،وذلك بأسلوب بديل عن الإجرااءت التقليدية ، فمع تعقيد العلاقات الإنسانية وتشابكها أصبح من الضروري البحث عن حلول أكثر سرعة، والتي لاتستغرق وقتا طويلا لإجراءها ، بعيدا عن التعقيدات التي تفرضها الإجراءات القضائية العادي، كما تساهم في تقليل العبء على المحاكم، واحد من كثرة القضايا وتعزز دورها كبديل فعال للدعوى العمومية [1]

من هنا قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبيين أساسيين يتناولان: (المطلب الأول) مفهوم الوساطة الجزائية، و(المطلب الثاني) كيفية طبيعتها القانونية

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تسعى الوساطة الجزائية إلى تجاوز الطابع التقليدي للتقاضي، من خلال منح أطراف النزاع الجزائي فرصة للحوار والتسوية، كما يحقق مصلحة الضحية والمشتكي منه والمجتمع في آن واحد، وقد استلهمت هده الآلية من مبادئ العدالة التصالحية التي تؤمن بإمكانية إصلاح الضرر بدلا من الإقتصار على معاقبة الفاعل، ولفهم هذه الآلية لابد لنا من التطرق لتعريف الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، ثم تحديد أهم خصائها (الفرع الثاني)، إضافة إلى استعراض اهم أنواعها المختلفة مع بيان المجالات التي يمكن أن تطبق فيها الوساطة وفقا لما تسعى لها السياسة الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

أولا: التعريف اللغوي

يشتق مصطلح الوساطة من الفعل وسط الذي يعني وقوع شئ بين طرفين والتوسط بين أمرين لتحقيق التوازن بينهما [2].

---

[1] صباح احمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي, المتطلع عليه في يوم 1 أبريل 2025، على الساعة 20:04المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.krjc.org ،

[2] محمد صحراوي، الوساطة الجزائية، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019/2020, ص 17.

وتعني ايضا تقرب المسافات بين المتخاصمين بهدف حل النزاع القائم فأما الشخص الذي يقوم بهذا الدور يسمى الوسيط وهو الذي يسعى إلى جهات النظر بين الأطراف المتنازعة[1].

كما يعود أصل كلمة الوساطة إلى اللغة اللاتينية médiation والتي تعني التوسط.

أما في اللغة العربية فمشتقة من كلمة الوسط التي تدل على التوازن نحو الاعتدال بين الطرفين. قال الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}[2].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

عرفت الوساطة إصطلاحا على أنها آلية إصلاحية ذات طابع اختياري يهدف الى تسوية النزاعات الجنائية بين الضحية والمشتكى منه خارج نطاق القضاء التقليدي .بما يحقق الصلح الذي ينسجم إجتماعيا ودينيا، قال الله تعالى {فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم}[3]، وقال عز وجل في سورة الحجرات:{وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما}[4] .

وتعرف أيضا على أنها إجراء قضائي يهدف إلى تسوية النزاع بين الضحية والمشتكي منه بطريقة ودية، وذلك من خلال جبر الضرر الناتج عن الجريمة، ووضع حد للأضطراب الناتج عنها [5]

ثالثا: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة وتعدد آراؤهم بشأنها.

فهناك من يرى أنها: "عملية تسوية النزاعات التي تتم عبر تدخل طرف ثالث محايد، يهدف الى تسهيل التواصل بين الاطراف المتنازعة، والعمل على الوصول الى حل متفق عليه يرضي جميع الاطراف مما

[1] محمد صحراوي، المرجع السابق، ص 17

[2] سورة البقرة الأية 143

[3] سورة الأنفال، الآية 13

[4] سورة الحجرات، الآية1

[5] نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات، الجزائية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021/2020، ص 27

يساعد على تجنب اللجوء الى الاجراءات القضائية"[1] .

وعرفها آخرون أنها: "طريق بديل عن القضاء او بالأحرى عن رفع الدعوى العمومية في حل النزاعات القائمة بين الخصوم فهي بمثابة حل ثالث لتصرف في الدعوى العمومية، حيث كانت النيابة تلجأ الى الأمر بحفظ الأوراق او متابعة الإجراءات وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع الجرائم البسيطة، والتي أصبحت تعالج بالوساطة الجنائية"[2] .

ومنهم من عرفها على انها: "طريقة لبناء وتسيير الحياة الاجتماعية بمساعدة وتدخل طرف ثالث مستقل, محايد ولا يتمتع بأي سلطة"[3] .

كما عرفها الفقهاء أيضا على أنها: "وسيلة كل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة إلتقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل الغير ممن يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية الى الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في اهميتها الى درجة بحث عن حل نزاع[4]، يعد حل النزاع خارج نطاق القضاء آلية تهذف الى إيجاد أرضية مشتركة تجمع بين أطراف النزاع وذلك من خلال تدخل طرف ثالث يتمتع بصفات محددة من أبرزها عدم التبعية وعدم الإنحياز، مع ذلك لايمكن إنكار أن أهمية بحث موضوع النزاع لاتصل الى درجة إصدار حكم فيه لحلها.

رابعا: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02، لم يقم بتعريف الوساطة الجزائية تعريفا مباشرا بل إكتفى بالتنظيم الإجرائي لها ، وتحديدا في الفصل الثاني مكرر[5] ،حيث نصت المادة 37[6] ، على أن

---

[1] محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 2، ديسمبر 2018، ص45.

[2] آسية هشماوي، الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، العدد02، 2021، ص956.

[3] صبرينة سليماني، الوساطة في القضايا العمالية، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعةوهران الجزائر ، العدد02، ديسمبر 2019، ص 395.

[4] محمد جبلي، المرجع السابق، ص45.

[5] الأمر 15/02المؤرخ في 23يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد41، سنة2015.

[6] المادة37من الأمر نفسه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحيةأو المشتكي منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها".

الوساطة إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، ويتم اللجوءإلى الوساطة إما بمبادرة من وكيل الجمهورية او بطلب من أحد الأطراف بهدف إنهاء الإختلال الناتج عن الجريمة او تعويض الضرر الناجم عنها[1] .

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون 15-12 لحماية الطفل عرفها تعريفا مباشرا وصريحا لهذا يمكن إستنتاج مفهومها من خلال المادة 2 من نفس القانون الفقرة 6: "الوساطة آلية قانونية و تهدف الى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل"[2].

إن المشروع الفرنسي لم يرد تعريفا دقيقا للوساطة الجزائية ضمن المادة 1/41من قانون إجراءات الجزائية،سنة 1993 إلا أن وزير العدل الفرنسي حاول تحديد مفهومها أثناء مناقشة القانون حيث عرف على أنها: "تتمثل في البحث وبناء بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم الضرب العنف المتبادل والإتلاف او التخريب او النشل والاختلاس"[3]، أي أن الوساطة عملية يبحث فيها شخص محايد عن حل تفاوضي بين أطراف النزاع ناتج عن جريمة ذات خطورة بسيطة هذا لما ذكرته المادة أعلاه عند مناقشتها للقانون.

خوّل التعديل الأخير للمادة 41 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية، صلاحية اللجوء، إما مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو شخص مفوض أو وسيط، إلى إتخاذ جملة من التدابير التصالحية قبل إتخاذ قراره بشأن تحريك الدعوى العمومية، وذلك متى تبيّن له أنّ هذا المسار

[1] عماد قريشي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة الجزائر، 2015/2016، ص7.

[2] المادة2 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 9جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة 22، جويلية2019.

[3] رامي متولي القاضي، الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلة، دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، العدد1، 2021، ص220.

من شأنه أن يُفضي إلى تعويض الضرر اللاحق بالمجني عليه، واحتواء الاضطراب الذي خلّفته الجريمة فضلاً عن الإسهام في تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع[1]:

- أن يذكر الجاني باللإلتزامات الناشئة عن القانون.
- أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، ويمكن أن يتخذ هذا التدبير صورة قيام الجاني على نفقته الخاصة بدورة تدريب أو تأهيل في مركز صحي أو إجتماعي أو مهني ، وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة.
- أن يطلب من الجاني تعويض الضرر الناتج عن جريمته.
- أن يطلب من الجاني تصحيح وضعه بالنظر إلى القانون أو اللائحة.

من خلال تعريفاتنا السابقة نجد أن مفهموم الوساطة في مختلف االفقه والتشريعات هي آلية قانونية ذات طابع اختياري، تقوم على تدخل طرف ثالث محايد يعرف بالوسيط، مهمته الأساسية هي تسهيل الحوار والتقريب بين طرفي النزاع الجنائي، اي بين الضحية والمشتكي منه بهدف التوصل الى اتفاق ودي ينهي النزاع ويصلح ما أفسدته الجريمة ، دون الحاجة إلى متابعة قضائية او صدور حكم، كما يختلف تنظيمها من نظام قانوني لأخر.

وبالتالي تعد الوساطة الجزائية آلية حديثة تتجه نحو ترسيخ ثقافة الصلح داخل المنظومة القضائية وتمنح الأطراف فرصة لحل نزاعهم في إطار من الإحترام و التواصل ، والتفاهم بعيدا عن أجواء المحاكم وتعقيداتها.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الآليات القانونية سواء في طبيعتها الإجرامية او في الاهداف التى تسعى الى تحقيقها باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجنائي من أهم المبادئ التي ترتكز عليها .

[1] محمد فتحي الجلوي، بحث مقدم عن نظرية التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، على الموقع الإلكتروني:
https://jslem.journals.ekb.eg/article_182764.html المطلع عليها في 9أفريل 2025، على الساعة 11:07.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية:

تتميز الوساطة بجملة من الخصائص التي تمييزها عن غيرها من الآليات القانونية، سواء في طبيعتها الاجرائية أو في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجنائي، من أهم البدائل التي ترتكز عليها:

أولا: السرعة في الفصل النزاع

عندما ينشئ نزاع بين الطرفين فإن اول ما يسعى إليه كل منهما هو محاولة حل النزاع بشكل سريع وفعال يجنبها اللجوء الى القضاء، ولما يتطلب من إجراءات معقدة ومدة زمنية طويلة قد تزيد من حدة التوتر بين الخصوم لأن الوساطة هي إجراء يؤدي إلى وقف الدعوى العمومية ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 996 من قانون من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أن مدة[1] الوساطة لاينبغي أن تتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ إحالة النزاع الى الوسيط، وأنها لاتتوقف على عامل السرعة فقط بل تشمل أيضا توفير الوقت والجهد على الخصوم من خلال إنهاء الخصومة من بدايتها[2] .

ثانيا: تسوية النزاع وديا

الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ الرضائية والتوافق بين الأطراف المتنازعة، حيث تساعدهم على تجاوز العقبات التي تعترض حل نزاعهم من خلال تقريب وجهات النظر بينهم كما تساهم هذه العملية في تهدئة التوتر عن طريق حل نزاع بأسلوب دبلوماسي قائم على الحلول التوفقية.

يتم التوصل الى تسوية النزاع عبر الوساطة تحت إشراف طرف محايد، وبمشاركة فعالة من الاطراف نفسهم، وبطريقة طوعية تزيل جميع أسباب الخلاف، الوساطة على استمرارية العلاقات التي

[1] المادة996من الأمر رقم 09/08المؤرخ في 25فيفري 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في 23أفريل 2008:"لايمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3)أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون إجراءات مدنية إدارية، الطبعة4، منشورات بغدادي الرويبة، الجزائر، 2013، ص532.

تكون قائمة قبل النزاع ، وتمهد الطريق لتعزيزها وتطوير التعاون المستقبلي بين الاطراف بعد نجاح العملية[1] .

ثالثا: السرية

من اهم المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها الوساطة مبدا السرية حيث تعتبر من اهم الخصائص التي تركز عليها هذه الألية البديلة لحل النزاعات ذات طابع الجزائي، فالسرية تضفي خاصية للجلسات الوساطة الثقة والإطمئنان مما يعطي مبدأ للأطراف المتنازعة التعبير بحرية والصدق عن مواقفهم وأن لا تستخدم أقوالهم ضدهم في حال فشل الوساطة وعودة القضية الى المسار القضائي التقليدي، كمال تلزم على كل من الوسيط والأطراف المتنازعة وموّكلهم بعدم إفشاء واستغلال المعلومات التي تم تبادلها خلال جلسات الوساطة سواء تعلقت بالوقائع او بالأدلة او بالتصريحات.

الفرع الثاني: انواع الوساطة الجزائية ومجالاتها :

تتخذ الوساطة أشكالا متعددة بحسب الجهة التي تقوم بها، بالإضافة إلى تصنيفها بحسب الجهة المبادرة كما أنها تمارس في مجالات مختلفة من فروع القانون.

أولا: أنواع الوساطة الجزائية

يمكن التمييز بين الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها من خلال الوظيفة القائمة، حيث أن هذا التمييز يسعى لتوفير حلول مرنه تتناسب مع طبيعه النزاع و ظروف اطرافه.

1- الوساطة التي تتم تفويضها

"يقصد بالوساطة المفوضة تعهد النيابة العامة إلى شخص طبيعي او اعتباري بمهمة الوساطة بين طرفي النزاع، أملا بإنهائه بطريقة ودية، وعلى الرغم من كونها أكثر شيوعا فيها المواد الجزائية، إلا أنها

[1] علي محمود رشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، دار البزوري العمالية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص63.

لا تقتصر على تلك الأخيرة، وإنما تشمل ذلك المسائل المدنية، أي الوساطة المفوضة، كانت أسبق في الظهور في المواد المدنية منها في المواد الجنائية"[1].

الوساطة المفوضة تشير الى تلك التي تجري قبل هيئات مؤهله بناء على تفويضها من النيابة العامة او من الوسيط بهدف تسوية النزاع وديا حيث تحال إليها ملفات القضايا عبر النيابة العامة لتتولى تسيير اجراءات الوساطة من بدايتها الى نهايتها[2] .

وعليه تتناول الوساطة المفوضة في السياق القضائي عمليه تتم بناء على وكالة قضائية، حيث تتولى السلطة الرقابية مسؤولية تقييم ملائمة تحريك الدعوة العمومية ووفقا لنتائج الوساطة، تحتفظ الوساطة التي يتم تفويضها على إجراءاتها بموجب الرقابة القضائية وتحدد مهمتها بناء على التفويض الممنوح من النيابه العامة، وتعتبر الوساطة جزءا من السياسة العامة للنيابة اتجاه الدعوة العمومية حيث تؤثر النتائج القضائية الناتجة عنها بشكل كبير على سير الاجراءات القضائية[3]

كما يطلق عليها ايضا بالوساطة التفويضية وأنها آلية تهدف الى تسوية النزاعات من خلال تدخل شخص طبيعي او جمعيات تقوم بمساعدة الضحايا او غيرها من الهيئات المختصة، في حل النزاعات حيث يشترط في هذا النوع من الوساطة أن يتم تحت إشراف ومراقبة النيابة العام[4].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده انه لم يتبى الوساطة التي يتم تفويضها في قانون الاجراءات الجزائية، وإنما سلط عليها الضوء في المادة 111 الأمر 15-12: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"، اي ان وكيل الجمهورية يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية او أحد مساعديه للقيام بيها[5] .

---

[1] أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 52

[2] سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية– دراسة مقارنة–, رسالة دكتورا قانون جنائي، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص311.

[3] عماد فقهي، الإتجاهات الحديثة في إدارة الدعوه الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، مجلة القانون والتنمية، مصر، يونيو 2020، العدد 1، ص 41.

[4] نور الهدى دريسي، الطرق الودية لحل المنازعات نمودجا، مجلة الميزان، عدد1، الجزائر، ص168.

[5] المادة 111 من القانون 15-12، السابق ذكره المتضمن قانون حماية

2- الوساطة التي يتم الاحتفاظ بها:

"يقصد بهدا التعبير إنفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجزائية ،فلا تعهد بها الى شخص اخر، كالوسيط وإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها وهي تتحقق في مراكز العدالة والقانون التي نشأت في فرنسا مؤخرا" [1] بمعنى أن النيابة العامة هي وحدها من تتولى إجراء الوساطة الجزائية، ولا تقوم بتفويض شخص آخر مثل وسيط خارجي للقيام بها، بمعنى آخر أحد أعضاء النيابة العامة هو من يدير الوساطة بنفسه.

الوساطة المحتفظ بها وساطة إختيارية يلجأ إليها أطراف النزاع بمحض ارادتهم دون أمر من جهة قضائية، بهدف تسوية الخلاف بطريقة ودية ويشرف هذه النوع من الوساطة قضاة أو أعضاء النيابة العامة، بمساعدة هيئات أو جمعيات أهلية تعمل ضمن دوائر حكومية ومؤسسات العدالة حيث أنها تهدف الى حل النزاع بأسلوب إنساني.

يعزز التواصل بين المواطن ومؤسسات العدالة في إطار ما يعرف بعدالة التقريب التي تسعى الى بناء علاقة وثقة وتفاهم بين الطرفين بعيدا عن الطابع العقابي للاجراءات التقليدية[2]

كما يشار إليها أحيانا بالوساطة الاستشارية ، وأنها تختلف عن الوساطة المفوضة كما ان المشرع الجزائري أضاف طابعا خاصا على هذا النوع من الوساطة، لاسيما من خلال تعديلاتة التشريعية التي جعلت من وكيل الجمهورية الطرف المخول قانونا للإشراف عليها، كما يتضح في مضمون المادة 37 مكرر.

كما يراد بالوساطة المحتفظ بيها "تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون، وتخضع في تلك الدور لإجراء الوساطة الرقابة النيابة العامة .او بالأحرى هي دوائر حكومية تمارس دور الوسيط تحت إشراف النيابة العامة ، ومنه فإنها تقوم بها مباشرة"[3]

[1] أسامة حسين عبيد، المرجع السابق ، ص 521

[2] عماد فقهي، المرجع السابق، ص43.

[3] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص312.

كما أن المشرع الفرنسي تفرد بهذا النوع حيث أنشأ دوائر الوساطة وأنها تندمج مباشرة في السلطة القضائية التي تتمثل في دور العدالة والقانون، ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة ولا يعهد بها إلى شخص آخر كالوسيط ، وتهدف بها إلى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشاكل بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعينة بشؤون العدالة[1]

وبالرجوع للمشرع الجزائري خاصة المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 : "يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ،أن يقرر بمبادرة منه ...."[2] أي أن لوكيل الجمهورية صلاحية القيام بالوساطة الجزائية بنفسه، بحيث يتولى شخصيًا إدارة جلسات الوساطة، من خلال الإستماع إلى أطراف النزاع ومحاولة التوفيق بينهم بغرض الوصول إلى حل ودي ينهي الخصومة الجزائية.

استنادا الى ما تم توضيحه سابقا ، تعد كل من الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها آليتين فعاليتين في تحقيق العدالة التصالحية، غير أن الوساطة المحتفظ بها تتميز بقدر أكبر من الرسمية والرقابة المؤسسية ، وذلك لرقابة النيابة عليها مباشرة ، مما يعزز مصداقيتها ويضمن إحترام الضمانات القانونية من جهة أخري نجد الوساطة المفوضة أنها تمنح مساحة واسع، وتتيح الاستفادة من خبرة الجمعيات المتخصصة، خاصة في الجوانب الإجتماعية والنفسية لنزاع ، و النيابة العامة تكون تحت إشرافها فقط وتقوم بحل النزاع بمساعدة طرف ثالث مستقل على عكس الوساطة المحتفظ بها تقوم بتقريب العدالة من المواطن وتفاديه العقاب.

والتوازن بين النوعين يمكن ان يحقق نجاعة أكبر في معالجة النزاعات البسيطة خارج الإطار التقليدي للقضاء.

ثانيا: مجال تطبيق الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة من الأدوات الفعالة في حل النزاعات وتسيير التواصل بين الأطراف المختلفة، حيث يمكن تطبيقها في عدة مجالات بمجموعة، مما يساهم في تحسين العلاقات وتقليل التوترات، ولدينا بعض المجالات الرئيسية التي تستخدم فيها الوساطة:

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص312.

[2] المادة 37مكرر من الامر 15-02 السابق ذكره المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

1- في القضايا المدنية:

جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية و الإدارية رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، تعزيز دور الوساطة كوسيلة فعالة لحل النزاعات إلى جانب الصلح والتحكيم وتجنب اللجوء المباشر إلى القضاء من خلال الكتاب الخامس حيث حدد الأحكام والإجراءات المنظمة لتطبيقها نصت المادة 994 من قانون سابق ذكره: " أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام [1] يجوز للقاضي أن يأمر بالوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية اذا رأى من شأنه تسهيل التوصل الى حل نزاع ودي.

على القاضي عرض خيار الوساطة على أطراف النزاع ،فإذا وافقوا عليها تم اللجوء إليها وإذا رفضوها كان لهم ذلك، وبذلك تكون الوساطة نابعة من إرادة الأطراف وليس فرض القاضي، كما يعتبر عرض الوساطة على الأطراف من الاجراءات الجوهرية التي يجب على القاضي الحرص على استفائها قبل غيرها من إجراءات الدعوى، ويجب أن يظهر هذا الحرص في اسباب الحكم مع بقاء تنفيذ الوساطة و قبول الاطراف لها[2]

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة كآلية بديلة لفك النزاعات في قانون اجراءات جزائية،حيث إكتفى بتوضيح احكامها و كيفية سير الوسيط بها[3]

2- في قضايا العمل:

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من قانون 90-02 على أنها: "إجراء يتفق بموجبه طرف الخلاف الجماعي في على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى

---

[1] المادة 994من الأمر رقم08/09، السابق الذكر، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة 23 أفريل 2008.

[2] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري-دراسة مقارنة -رسالة دكتورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص45.

[3] سميرة عماروش، الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، االجزائر، العدد54، 2017، ص 164.

الوسيط يشتركان في تعيينه"[1] إذ يتحدد دوره بشكل واضح حيث يناط به جمع المعلومات ، وتقييم النزاع وطرح الحلول المناسبة التي تساعد في حل النزاع بشكل ودي بين الأطراف المتنازعة.

هنا يتحدد دور الوسيط في تسوية النزاعات العمالية بين الأطراف المتنازعة، وتلزم أيضا عليه بتلقي جميع المعلومات المفيدة من الطرفين لأداء مهامه، كما تفرض عليه الإلتزام بالسرية المهنية تجاه الغير، وفيما يتعلق أيضا بالمعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بمهامه[2]

_وأيضا تنظم مسؤولية الوسيط في تسوية النزاع الجماعي التي يكون فيها أيضا مسؤولا عن أي ضرر تنجم عن خطأه الشخصي او عدم تقيده بالواجبات المهنية ، وأنه لايكون مسؤولا عن معلومات خاطئة او غير كاملة قدمها له الطرفان[3]

3- في القضايا التجارية:

تشهد النزاعات التجارية تطورا كبيرا في طرق تسويتها، حيث لجأت المؤسسات والشركات إلى آليات السرية والودية المستحدثة كالوساطة هده الأخيرة تتناسب مع طبيعة المنازعات التجارية ، حيث يمكن الأطراف أن يحافظوا على سمعتهم، وتجنب الخسائر المحتملة من اللجوء للقضاء[4]، بالإضافة إلى ذلك توفر الوساطة فعالية كبيرة، وتوفير للوقت والمال والجهد مع الحفاظ على السرية المعلومات التجارية هدا امر بالغ الأهمية في مجال الأعمال التي تطلب السرعة والإئتمان والتي لاتتوفر إلا من خلال اللجوء إلى آليات التسوية الودية كالوساطة.

---

[1] المادة 10من قانون رقم 90-02 المؤرخ في10فيفري 1990، المتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وطرق تسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 7 فيفري 1990.

[2] المادة 11المرجع نفسه:"يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيده للقيام بمهمة ويتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني ازاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد إطلع عليها أثناء قيامه بمهمته وتساعد الوسيط،...".

[3] المادة 12المرجع نفسه:"يعرض الوسيط على الطرفين خلال الأجل الذي يحددانه إقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه ويشكل وصية معللة ويرسل نسخة من توصية المذكورةالى مفتشية العمل المختصة اقليميا".

[4] نورة منصور، المرجع السابق، ص37.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

إن التباين في الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية تثير تساؤلات حول مدى انسجام هذه الآلية مع المبادئ والقواعد العامة للقانون الجنائي، كما يؤثر على ممارسة العلمية للوساطة وتحديد الضوابط والضمانات المطبقة عليها.

لذلك فإن دراسة الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ومع تحليل الآراء الفقية المختلفة بشأنها يعد أمرا ضروريا ،حيث يرى الجانب الأول أن الوساطة ذات طبيعة إدارية(الفرع الأول)، ويرى فريق آخر على أنها طبيعة عقدية (الفرع الثاني)، ويرى فريق على انها طبيعة إجتماعية (الفرع الثالث)، فريق آخر يرى أنها بديلة من بدائل الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية

يرى أنصار هذا الفقه أن الوساطة الجنائية في فرنسا تتم في إطار سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى الجنائية [1] بما أن الوساطة تجري ، هذا ويمكن إطلاق وصف إجراءات الضمان على الإجراءات الوسائطية، حيث يضمن التعويض على الضحية ووضع حدّ للضرر الذي خلفته الجريمة، ومنه فإن قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي استخلص في مادة 40 من القانون نفسه أن النيابة التي تصدر قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المشتكي ومسح مخلفات الجريمة [2]

كما أن الوساطة الجزائية بطبيعتها تكون إدارية ذلك أن مفادها موافقة أطراف النزاع (الضحية والمشتكي منه) أن الوساطة الجزائية وحدها لا تكفي الدعوى الجنائية ،إلا النيابة العامة لها سلطة تقديرية في هذا الشأن وعليها أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى بناءا على اتفاق الأطراف ،ويشترط في هذا الحالة أن يقوم المشتكي منه بتعويض الضرر الذي لحق بالضحية جراء الجريمة المرتكبة، وبذلك تعتبر الوساطة الجزائية شكلا من أشكال حفظ الدعوى شرط القرار الإداري ومنه فإن الطبيعة الإدارية تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية [3]ايضاً .

---

[1]أحمد السيد الشواذفي، الوساطة الجزائية– دراسة مقارنة– مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، مصر، العدد61، 2023، ص1412 .

[2]صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص15.

[3]منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 قالمة، الجزائر، 2022/2023، ص159.

الفرع الثاني: الطبيعة العقدية للوساطة الجزائية:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية ذو طبيعة عقدية، بحيث يهدف إتفاق الوساطة على جبر الضرر، وهو مايقرب عقد الوساطة من الصلح المدني، حيث تنتهي المفاوضات بالصلح وترتب إلتزامات في ذمة أحد الأطراف[1]، هذا مايسمى بإتفاق يبرم بين الضحية والمشتكي منه إما في عقد صلح مدني أو بواسطة عقد صلح جزائي.

أولا: الوساطة الجزائية عقد صلح جزائي

يرى فريق هدا الاتجاه على أنه لا يمكن أن يتحقق الهدف من إتفاق الوساطة والمتمثل في إرخاء النزاع وجبر الضرر، دون تدخل النيابة العامة، فالإتفاق الحاصل بين طرفي الخصومة لإنهاء الخلاف لا يكفي وحده، إلا معتمد عليه إذا لم توافق عليه النيابة العامة وهذا ما يؤكد أن الوساطة الجزائية تقوم على أساس قانوني وتشريعي، تمنحه النيابة العامة الطابع الرسمي والقانوني لضمان مشروعيته وتنفيذه[2]، هذا ما يؤكد أن الوساطة ذات صلح جزائي، حيث أن الوسيط يقوم بتقريب وجهات نظر المتخاصمين ليس إجباري على قبول التسوية الودية، حيث يعتبر إتفاق الوساطة الجزائية بمثابة صلح على مجموعة من الحجج أهمها:

_إتفاق الوساطة ليس بصلح مدني كون هدا الأخير يقتصر على المصالح الخاصة لطرفي العقد لذلك يرجع تكيف إتفاق الوساطة الجزائية على أنه صلح جزائي كون هذا الأخير يترتب عليه وقف وانقضاء الدعوى العمومية التي ترتبط بها مصالح المجتمع.

_ تستمد الوساطة طبيعتها الجزائية من الدعوى العمومية ذاتها حيث أنها تحول دون تحريكها إلا اذا قررت النيابة العامة خلاف ذلك وفقا لمبدأ الملاءمة المخول لها قانونا[3]

_فكرة الوساطة كصلح جزائي تعرضت لإنتقادات، وأنها لم تحظ إلى مستوى الصلح الجزائي وقفا لجانب من الفقه الفرنسي ذلك لأن هذا الاختلاف واضح بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي، لاسيما في

[1] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة– مجلة رسالة حقوق، مصر، 2013العدد 3، ص211–212.

[2] محمد سعد الدين، الطبعة القانونيةلإتفاق الوساطةالجزائية، مجلة صوت القانون، االجزائر ، أفريل 2016 ، ص57

[3] المرجع نفسه، صفحة58.

فرنسا فالصلح الجنائي ينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية بينما لا تغل الوساطة الجنائية يد النيابة العامة العامة عند مباشرة الدعوى العمومية، لذا فإن الوساطة الجنائية أساسية جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائي ولا المدني [1]

ثانيا: الوساطة الجزائية عقد صلح مدني:

إتفاق الوساطة الجزائية عقد لأنها تتشابه مع الصلح المدني الذي يتم بين الضحية و المشتكي منه كما انا هدا الهدف مماثل لهدف الصلح المدني[2]، وبذلك تعد الوساطة وسيلة يتفاوض من خلالها الضحية والمشتكي منه، للوصول إلى إتفاق، وينتهي الأمر بتوقيع معاهدة الصلح بين الأطراف .

الوساطة الجزائية تصرف قانوني ملزم لجانبيين أي مع الطابع عقد الصلح المدني، ذلك لأت أرادة طرفي الوساطة لا تقتصر على الوقائع المنشئة للعقد وحسب بل تتجه أيضا إلى النتائج المترتبة عليها وبهذا فإن الوساطة تتخد شكل العقد الحقيقي بين الضحية و المشتكي منه، نظرا لما تشتشرطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعها عليها[3] .

كما ان فكرة الوساطة الجزائية كصلح تعرضت لانتقادات، لأن أنصار هذا الإتجاه ركزوا على العلاقة بين المشتكي منه والضحية، وأغفلوا الدور الحاسم الذي تلعبه النيابة العامة في هذا الإتفاق، فالنيابة العامة هي من تقرر إحالة النزاع على الوساطة أولا ثم تقر الإتفاق النهائي، كما أن محضر الوساطة الجزائية لا يكون له أثر ما لم يحصل توقيع النيابة العامة، وفضلا عن ذلك فإن إتفاق أطراف الوساطة ليس ملزما للنيابة العامة، ولا يؤثر على سلطتها في الملائمة والمتابعة[4]

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة تتم بعيدا عن الاجهزة القضائية من خلال تدخل بعض الأشخاص البارزين في المجتمع والمعروفين بحسن السيرة والسلوك، بهدف التوفيق بين الأطراف

[1] منال عرابة، المرجع السابق، ص158.

[2] محمودي قادة، إجراءات الوساطة وأثرها على الدعوى العمومية– دراسة مقارنة– مجلة الجزائريةللحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد3, 2017، ص28.

[3] منال عرابة، المرجع السابق، ص157.

[4] محمد سعد الدين، المرجع السابق، ص56.

المتنازعة وإيجاد حلول للمشكلات التي تنشأ في مجال الجيرة و المحيط المحلي، كما أنه يوجد نماذج عن ذلك: مراكز القانون، و وساطة الأحياء في فرنسا، ومركز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الامريكية حيث يتم إنشاء أماكن جديدة للتنظيم الإجتماعي داخل الأحياء ذوي الكفاءة والخبرة والدين يتمتعون بإحترام واسع في المحيط السكني، مثل أساتذة الجامعات، الأطباء، المثقفين، والمتخصصين ورجال الفكر والقضاة[1].

الوساطة في الطابع الاجتماعي تقوم على عدم الملائمة في تدخل القضاء لحل النزاعات البسيطة التي تحدث يوميا في المجتمعات المحلية.

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية

كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الوساطة الجنائية ليست مجرد صلح جنائي وذلك لعدة اسباب من بينها أن الصلح هو إجراء من إجراءات وقف الدعوى العمومية، وأن الوساطة الجنائية تهدف الى تعويض المجنى عليه، وهذا لا يمنع النيابة العامة من السير في إجراءات الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة حيث اعتبر المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية وسيلة غير قضائية لإنهاء النزاعات الجنائية بينما لم يحدث نطاق الوساطة كما فعل مع الصلح، نتيجة أن الوساطة هي حفظ الدعوى بينما نتيجة الصلح هي انقضاء الدعوى، واعتبر ايضا ان الوساطة تعد بديلا عن الدعوى الجنائية وأيضا من وقفها، من الناحية الاجرائية العقابية، حيث تعرض على الجانب تدابير تعويضية او إصلاحية وبالتالي فإن صاحب هذا الرأي من هدا الإتجاه يرى أن الوساطة الجنائية تختلف عن البدائل الأخرى وأن لها طبيعة قانونية مستقلة عنه[2] .

الفرع الخامس: علاقة الوساطة الجزائية بالسياسة الجنائية

السياسة الجنائية إجراءات عقابية تتخذها الدولة في مواجهة الجريمة، أو الخطة التي تعتمدها لحماية بعض المصالح من خلال التجريم والعقاب، وهي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب توجهاتها

[1] هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص220.

[2] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسةمقارنة– رسالة ماجستر، مصر، 2009، ص497.

وظروفها، حيث يرى بعض الباحثين أن السياسة الجنائية لم تعد تقتصر على الجانب العقابي، بل امتد دورها ليشمل محاولات الإصلاح وتحقيق التوازن بين مختلف الأطراف، وهو ما يتجلى من خلال اعتماد الوساطة الجزائية كآلية بديلة. وتبرز أهمية هذه الوساطة في ضوء التحديات التي تواجه السياسة الجنائية التقليدية، لا سيما ما يتعلق بعجز منظومة العدالة عن تحقيق الردع الكافي، وتزايد مظاهر القصور في معالجة الانحراف الإجرامي وأن الوساطة الجزائية بدأت تفرض نفسها ضمن النظام الجنائي المعاصر خصوصًا في فرنسا، كوسيلة فعالة لتجاوز العقبات التي تعيق تنفيذ السياسة الجنائية، وذلك في إطار التوجه نحو عدالة أكثر مرونة وإنسانية وهو ما يعكس تحول الدعوى الجنائية من مجرد وسيلة عقابية إلى أداة ذات طابع رضائي، تحمل آثارا قانونية واجتماعية هامة[1]

من خلال ما تبين لنا عند الإطلاع على مختلف الإتجاهات الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، أرى أن هذه الأخيرة لا يمكن حصرها في طبيعة واحدة، بل هي ذات طبيعة مزدوجة أو مركبة، تجمع بين الطابع الإداري، التعاقدي، والاجتماعية، فالوساطة الجزائية، ومن جهة تستمد طابعها الإداري من كونها تتم تحت إشراف النيابة العامة، التي تحتفظ بسلطتها التقديرية في تحريك أو حفظ الدعوى العمومية، وبالتالي فإن تدخلها يعتبر عنصرًا حاسمًا في إضفاء الشرعية على إتفاق الوساطة، ومن جهة أخرى، فإنها تحمل صفات العقد المدني أو الجزائي، لأنها تقوم على مبدأ التراضي بين الضحية والجاني، وترتكز على إتفاق واضح لتسوية النزاع وتعويض الضرر، كما لا يمكن إغفال البعد الاجتماعي للوساطة، خاصة عندما تتم بمشاركة أطراف مجتمعية خارج الجهاز القضائي، في إطار يهدف إلى إعادة التوازن داخل النسيج الإجتماعي، وهو ما يتماشى مع فلسفة العدالة التصالحية.

وبالتالي، فإن الوساطة الجزائية ليست مجرد إجراء بديل تقني، بل هي نهج جديد يعكس تحولًا في معالجة النزاع الجنائي، يجمع بين الوظيفة القانونية، البعد الإنساني، والمرونة الإجرائية، مع احترام دور النيابة العامة كحامي للمصلحة العامة.

[1] نبيلة بن الشيخ ، بدائل الدعوى الجزائية، اطروحة دكتورة ، كلية الحقوق –فسم القانون العام– ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2017/2018، ص 170

المبحث الثاني : نطاق الوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها :

عرفنا سابقا أن الوساطة الجزائية آلية لوقف الدعوة العمومية، وأن هدفها تحقيق العداله التصالحية بين أطراف النزاع دون اللجوء الى الطريق التقلدي لتقاضي، لكن لتطبيق هذه الآلية لابد من تحديد نطاقها من حيث الاشخاص المعنيينن (الضحية ، والمشتكي منه، الوسيط)، أما من حيث الموضوعية فتنصرف الوساطة بشكل أساسي في مجال (الجنح والمخالفات) مع امكانية إستبعادها على جرائم الجنايات (المطلب الأول).

كما يمكننا ان نتطرق إلى أهم لأنظمة القانونية المشابهه لها من خلال تحديد أوجه الشبه بينهم وأوجه الإختلاف (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

تُعد الوساطة الجزائية إحدى صور العدالة التصالحية التي تهدف إلى تسوية النزاع الجنائي خارج الأطرالقضائية التقليدية، وذلك في إطار من الحوار والتفاهم بين الأطراف المعنية، تحت إشراف جهة محايدة. غير أن هذه الآلية لا تُطبق بشكل مطلق، بل ترتبط بجملة من الضوابط القانونية التي تُحدد من يمكنه الاستفادة منها النطاق الشخصي (المطلب الأول)، وما هي الجرائم التي يُسمح فيها بتطبيق الوساطة النطاق الموضوعي (المطلب الثاني)، وتبرز أهمية التمييز بين هذين النطاقين في ضمان التطبيق السليم للمؤسسة وتحقيق أهدافها دون المساس بحقوق الأطراف أو النظام العام.

الفرع الأول: النطاق الشخصي

جاء في نص مادة مكرر 37 مكرر و المادة 37مكرر 1 من الأمر 15- 02 المتعلق بالنطاق الشخصي للوساطة الجزائية، نجد ان أطراف الوساطة تشمل، كل من وكيل الجمهورية ,الضحية والمشتكي منه[1] .

[1] الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم15-12، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 15، الجزائر، 2015، ص 309.

وبناء على طلب الضحية والمشتكي منه، يجوز لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل الحق العام لإجراء الوساطة ،كما يمكن إجراء هذه المبادرة قبل الشروع في اي متابعة جزائية و ذلك بهدف إنهاء الإخلال الناتج عن الجريمة أو تعويض الضرر الناتج عنها، بل أن المشرع في المواد ضمن القانون السالف ذكره لم يعرف الوساطة بل أشارة إلى أطرافها[1] .

أولا : الضحية

المشرع الجزائري في البداية لم يستخدم أصلا مصطلح الضحية ، لكن بعد تعديل قانون إجراءات الجزائية، تم استخدام هذا المصطلح في العديد من المواد مثل المادة 37 مكرره، وفي الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا، كما أشار القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، وأكد القضاء الجزائري في عدة مناسبات أن من وقعت عليه الجريمة يطلق عليها مصطلح الضحية لكونه أشمل ،وأن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للضحيه وذلك لتفادي الاختلاف في التطبيق واستعمل مصطلح الضحية في تعديل الإجراءات الجزائية الجزائري، وترك على مراحل الكثير لأنه أشمل من (المضرور, والمجني عليه) كون الضحية أوسع[2] .

وهو كل شخص تمسه مصلحة يحميها القانون نتيجه فعل غير مشروع سواء تسبب له هذا الفعل في ضرر مباشر ام لا، وتعد طرفا اساسيا في إجراءات الوساطة الجزائية باعتبار أن له الحق في المطالبة بالتعويض العادل والمشاركة في تسوية النزاع ، هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من القانون المذكور أعلاه: " أن يشترط لإجراء الوساطة موافقة الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانه بمحامي"[3].

وبالرجوع لقانون 15-12 المادة 111 الفقرة 3، يتّضح أن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية لتفعيل إجراء الوساطة الجزائية، لا سيما في القضايا التي يكون فيها الطفل طرفًا، غير أن ما يُلفت الإنتباه هو المكانة الخاصة التي أولاها المشرع للضحية، حيث ألزم وكيل الجمهورية باستدعائها أو من

---

[1] الزهرة فرطاس، المرجع السابق، ص310.

[2] نورة بن عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد 10، 2017، ص 132.

[3] آسية هشماوي، مرجع سابق ، ص 965

يمثل حقوقها قانوناً، وعدم الإكتفاء بمجرد إعلامها، بل اشترط استطلاع رأيها قبل الشروع في الوساطة ويُستفاد من ذلك الضحية الذي يعتبر طرفاً أساسيًا في عملية الوساطة، ولا يمكن تجاوزه أو إقصاؤه بأي شكل من الأشكال، لأن قبولها بهذا الإجراء يُعد شرطًا جوهريًا لانطلاقه، فالمشرع لم يجعل الوساطة وسيلة لتخفيف الإجراءات على الجاني فقط، بل حرص على أن تكون الوساطة مبنية على رضا الضحية وقناعتها، بما يضمن احترام حقوقها وعدم المساس بمركزها القانوني.

وبالتالي، فإن المشرع عكس توجهًا حمائيًا واضحًا، يوازن بين أهداف العدالة التصالحية وضرورة ضمان حقوق ومصالح الضحية، كشرط أساسي لتحقيق عدالة حقيقية وفعّالة[1]

كما أن الضحية يقوم بمشاركه فعالة للبساطة على مبدأ الرضائية إذ يمكن فتح مسار الوساطة دون موافقته الصريحة مما يضمن احترام إرادته من خلال جلسات الوساطة كما تتاح للضحية الفرصة لسرد معاناته والتواصل المباشر مع المشتكي منه والمطالبة بجبر الضرر أو الحصول على تعويض عادل سواء كان ماديا او معنويا كما ان الوساطة تعتبر فرصهة للضحية لإستعادة إحساسه بالعدالة بطريقه أكثر إنصافا وإنسانية بعيدا عن الإجراءات القضائية التقليدية التي قد لا تحقق لها الرضا الكامل مما يعزز دورها في بناء السلم الإجتماعي وإعادة الثقة في جهاز العدالة

وفي هذا السياق يتعين على وكيل الجمهوريه باعتبارها النيابه العامة او الوسيط قبل مباشرة إجراءات الوساطة أن يحصل على الموافقة الصريحة للاطراف لا سيما الضحية وأن فشل في إصدار هذه الموافقة وأخفق وأقنع الجاني بقبول الوساطة فإن ذلك يحول دون تطبيقها ويؤدي العودة إلى المسار التقليدي للمتابعة القضائية هذا وقد ساهم دوره الذي يمنح الضحية دورا فعالا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها في ظهور ما يعرف بظاهرة خصخصة الدعوى العمومية حيث أصبح الأفراد يؤثر تأثيرا مباشر على سير الدعوى مما يمثل تحولا نحو منح الإرادة الفردية دورا أكبر على حساب السلطة العامة[2]

---

[1] المادة 111 الفقرة 3 من القانون 15-12 السابق ذكره المتضمن قانون حماية الطفل: "إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو دوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

[2] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية, شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، 2017/2018، ص 29

ثانيا: المشتكي منه

كما ذكرنا سابقا ان المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح المشتكي منه إلا بعد تعديل القانون السابق ذكره، كما انه لم يعطي تعريفا شاملا له، واستعمل مصطلح المشتكي منه في التعديل لإجراءات الجزائية بدل من الجاني والمتهم، كم ا يشترط لقيام الوساطة الجزائية أن يقر المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه ،والمعاقب عليها قانونا ،باعتبار أن الإقرار يعد شرطا اساسيا لاتباع هذا المسار البديل كما أن المشرع الجزائري منح حق الاستعانة بمحامي خلال الإجراءات الجزائية المشتكي منه ضمان لحقوقه وذلك وفقا لما نص عليه من نفس المادة اعلاه[1] .

كما يشترط ان يكون للمشتكي منه عدة شروط ليكون جاني:

- إنسانا حيا خاضعا للقانون الوطني
- أن يكون بالغا ،
- أن يقر بإرتكابه للجريمة، وأن لا يكون عائدا[2]

كما أنه يتمتع بحقوق وضمانات:

- له الحق على الموافقة لإجراء الوساطة او رفضها المطالبة بالإحالة إلى القضاء
- له الحق من الإنسحاب من الوساطة في أي مرحلة شرط أن يكون ذلك قبل توقيع الأطراف على محضر إتفاق الوساطة الذي يعتبر سندا تنفيديا لا حق _وفقا للفقرة 2 المادة111 [3] في قانون حمايه الطفل أنه يجوز للممثل القانوني أو ذوي الحقوق الممثله نيابة على الطفل المشتكي منه وهذا أمر ملاحظ أن الطفل قد لا يكون على دراية بقيمة الوساطة وما قد ينتج عنها من نتائج ايجابية، لذا قد يكون من الصعب عليه المشاركة بفاعلية في مفاوضات الوساطة او معرفة حقوقه وإلتزاماتة وهذا الأمر لا يخدم المجتمع

[1] عفاف لامية العياشي، الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي، مجلة الإجتهاد القضائي تلمسان، الجزائر، العدد 02، 2021، ص 70

[2] بلقاسم سويقات، مرجع سابق ، ص. 308

[3] المادة 111 الفقرة 2 من القانون 15-12 السابق الذكر .

وأطراف النزاع بشكل جيد لأن الطفل لم يكتسب بعد الخبرات والتجارب الحياتية بالقدر الذي يتمتع به ممثله القانوني وذوي حقوقه [1].

كما أن المشتكي منه لا يمكن أن تتم إجراءات الوساطة دون مشاركته الفعالة ورضاه التام، كما أن الوساطة تتطلب إرادة الطرفين الضحية والمشتكي منه لتحقيق التسوية، وبالتالي لا يمكن البدء بها إلا إذا أبدى المشتكي منه إستعداده الكامل للمشاركة في الحوار كما يتجسد دور المشتكي منه في قبوله الدخول في عملية التفاوض مع الضحية، حيث تتاح له المجال للإعتراف بما إرتكبه على الفعل الاجرامي من هنا يتوقع منه تحمل جزء من المسؤولية والعمل على تعويض الضحية بما يتوافق مع متطلبات العدالة التصالحية، وتمثل الوساطة فرصة للمشتكي منه لتقليص الأثر الإجتماعي والقانوني للفعل الاجرامي الذي ارتكبه، حيث يمكنه تجنب العقوبات السالبة الحرية، بينما يساهم في إعادة بناء الثقة بينه وبين المجتمع من خلال هذا البديل، كما أن المشتكي منه هو ذلك الذي فعل الجريمة سواء كان أصليا او شريكا، و يشترط فيه توافر عدة شروط أساسية يجب ان تتوافر في الشخص والتي تطرقنا إليها سابقا، و الوساطة تعتمد على الإرادة الطوعية والتعاون بين الأطراف ولا يجوز تطبيق الوساطة على الأشخاص المعنويين مثل الشركات والمؤسسات [2]ويستثني من ذلك الجرائم التي تتعلق بالحيوانات حيث لا يمكن اللجوء الى الوساطة في هذه الحالات باعتبار أن هذه الجرائم تتوافر فيها العناصر البشرية الكافية التي تسمح بتنفيذ الوساطة.

ثالثا: ضمانات التي توفرها الوساطة للطرفين

1- قبول الطرفين

بعد أن تعرض النيابة العامة الوساطة على أطراف النزاع، يُعتبر قبولهم لهذه الوساطة خطوة مهمة. يجب أن يتم هذا القبول بحرية كاملة، حيث لا يُسمح لأي جهة بالإكراه على ذلك. تُعد موافقة الأطراف في الدعوى شرطًا أساسيًا لاستمرار عملية الوساطة[3]، مما يضمن توافق جميع الأطراف على الدخول في هذه العملية.

---

[1] عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية تفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجا، مجلة صوت القانون، العدد01، الجزائر، أبريل 2018، ص 448.

[2] لزرق عقاب، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة شريعة القانون، الجزائر، 2019، ص27

[3] سامية خواثرة، الوساطة عدالة إستثنائية في قانون الإجراءات الجزائية ، حوليات جامعة الجزائر1, الجزائر، العدد1 ،2021، ص265

عند الاتفاق على الوساطة، تقوم النيابة العامة بتوثيق هذه الموافقة في محاضرها، حيث تُسجل تفاصيل القبول بشكل رسمي. يُطلب من الأطراف المعنية التوقيع على هذه المحاضر، مما يُعزز مصداقية الإجراءات ويؤكد أنهم اختاروها بإرادتهم، هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، أي أنه على الضحية المتضرر يجب أن يكون راغبا في المشاركة في عملية الوساطة، وأيضا يكون الشخص المشتكي منه مستعدا للمشاركة والتفاوض في هذه العملية كما أنه يضمن على ذلك الشرط أن تكون الوساطة عملية طبيعية مما يعزز من فعالياتها ويزيد من فرص الوصول الى إتفاق يرضي الطرفين، ويمنع أي ضغط او إكراه على الأطراف مما يعزز العدالة والشفافية، وفي حين ما تم القبول على الوساطة في إجراءها من قبل الطرفين يمكن أن تؤدي الى حلول سريعة وفعالة للنزاعات مما يقلل العبء على النظام القضائي وهذا قد تشمل تعويضات من طرف المشتكي منه واعتذارات من التسوية المتفق عليها.

2- حق الإستعانة بمحامي

كما أعطى المشرع حق الإستعانة بمحامي لكلا الطرفين،حيث نصت المادة 37 مكرر 1 من لفقرة 2 [2] أن هدا الحق يعزز حماية حقوق الأطراف ويضمن أن تكون مصالحهم القانونية محمية، هذا ما يسهل على الطرفين المشتكي منه و الضحية على قبول إجراء عملية الوساطة دون تعب، حيث يقوم المحامي بمساعدة الأطراف في فهم حقوقهم وواجباتهم خلال الموافقة بالإجراء، ويضمن لهم أنها تجري الوساطة بطريقة قانونية وأن لايتم إنتهاك حقوق أي من الأطراف وبوجود المحامي يمكن ان تزيد فرصة النجاح في إجراء الوساطة، لأنه يساعد في تخفيف التوترات بين الأطراف، ويؤدي الى إتفاقيات أكثر شمولية وملائمة، بحيث يكون تمثيل قانوني لهم، وايضا يتجسد دوره في تقديم نصائح وارشادات فقط،

كما يمهدهم المحامي على عدم تسجيل جريمة في صفيحة السوابق العدلية حيث يبرز هذا الأثر من النتائج الإيجابية التي تترتب على الوساطة، حيث يحفز المحامي الطرف المشتكي منه [3] إلى أن اللجوء

---

[1] المادة37 مكرر 1 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، سابق الذكر

[2] المادة 37 مكرر 1 الفقرة 2 ، من الأمر 15-02 ، السابق الذكر ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "و يجوز لكل منهما الإستعانةبمحام "

[3] نورةهارون، ضرورةتفعيل الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، العدد 01، 2017، ص 96

إليها ونجاحها يقضي على وقف الدعوى العمومية دون المرور بالإجراءات التقليدية للمحاكمة والإدانة وبالتالي عدم تسجيل الجريمة المرتكبة في صفيحة السوابق العدلية لأنه يعتبر هذا الأمر بالغ الأهمية خصوصا إذا لم يكن له سوابق جزائية من قبل، ويرغبون في تفادي والإدانة وتأثيراتها السلبية على مستقبلهم المهني والإجتماعي كما أن عدم تسجيل جريمة يجنب المشتكي منه أثار قانونية جسيمة مستقبلا منها عدم إمكانية اعتبار الجريمة المرتكبة كسابقة قضائية يمكن الإستناد إليها لتشديد العقوبة في حال إرتكاب جريمة جديدة لاحقة، ومما يزيد أهمية هذا الأثر أن العديد من الأفعال المجرمة خصوصا في مجال الجنح تكون ناتجة عن ظروف عابرة أو إنفعالات وقتية، وليس عن نية إجرامية خطيرة مما يجعل فكرة منح المشتكي فرصة ثانية دون تحميله تتبعات جنائية دائمة أمرا منصفا وعادلا، وهذا بدوره يشجع العديد من المتهمين، خاصة من يرتكبون جرائم لأول مرة، على اللجوء إلى الوساطة كوقف أنسب وأقل ضررا من المسار القضائي التقليدي، ويعزز فعالية هذا النظام ويساهم في تحقيق العدالة التصالحية بأبعادها المختلفة

ثالثا: الوسيط

الوسيط في الوساطة الجزائية له دور رئيسي، ومهم ويمتلك القدرة على الربط بين الأفكار والمعارف والأشخاص يدرك جيدا كيفيه تقديم مساعدة والدعم، كما يجد إعادة بناء العلاقات وتعزيزها بشكل فعال، ويعد شخصا متخصصا ومسؤولا عن إدارة العلاقات بين مختلف العناصر المادية والفكرية والإجتماعية ومن هنا تقتضي مهمته التحلي بالحياد في توجيه الأفراد نحو الثقافة بغية البحث عن نقاط الإلتقاء والتفاهم، من خلال قدرته على التواصل الفعال مع الجميع، وسرعته والتكيف في مختلف الحالات [1] أبرز ثلاث خصائص- الديناميكية والحيوية- الحماس والإنفتاح على جميع الأراء، الإستعداد الدائم لدعم الحوار وتقريب بين وجهات النظر، معرفته تكون عامة ذو مهارات في اللغات الأجنبية.

[1] حوة فاطيمة، وآخرون، الوساطة والوساطة الوثائقية كتصور جديد، مجلة عيون المعرفة، جامعة وهران، الجزائر العدد 20، 2020، ص 167.

جاء في نص المادة 10، من الأمر 12-100 من كيفية تعيني الوسيط القاضي، لأداءه اليمين: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهميتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي، النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد"[1] .

كما على الوسيط الإلتزام بمبادئ أثناء جلسات الوساطة :

- ضرورة الحفاظ على حيادية عدم تأثيره على سرد الأطراف،
- تأكيد الأدبيات التدريبية في مجال الوساطة المجتمعية أن يحافظ على عدم تغيير محتوى روايات الأطراف النزاع لأن ذلك يجعل أطراف غير مرتاحين [2]
- كما يعد هذا المبدأ جوهريا في بناء الثقة مع الأطراف لذلك يجب عدم الإنحياز لأي طرف
- ويتجنب عبارات من نوع قوول خاطئ، أو أنا لا أتفق معك، أو كلامك فيه إساءة لأنه يؤثر سلبا على الأطراف.

كما أن المشرع الجزائري لم يضبط صفة القائم بدور الوسيط الجزائري وذلك وفقا لأحكام القانون الأجراءات الجزائية، أسند المشرع مهمة الوسيط إلى وكيل الجمهورية الذي يعد تابعا لجهاز القضاء، وينتج عن ذلك عدة سلبيات أهمها عدم الفصل بين الوظائف القضائية، وعدم التفرغ لمهمة الوساطة[3]

أسند المشرع الفرنسي دور الوسيط الجنائي إلى شخص غير تابع لجهاز القضاء، هذا الشخص قد يكون فردا يعمل بصفته الخاصة او جهة معنوية ضمن جمعية يتم تعيين الوسيط الجنائي من قبل وكيل الجمهورية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 5سنوات بشرط ألا يمارس أي أعمال قضائية، (سواء كان قاضيا أو عضوا في النيابة العامة أو أي أعمال مرتبطة بخدمة جهاز العدالة _كالمحامين، والخبراء والمحضرين، وكتاب المحاكم)[4].

---

[1] المادة 09 من الامر 12-100 المؤرخ في 6مارس 2012، المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي وتنظيم ممارسة مهامه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، الصادرة في 7مارس 2012.

[2] مؤسسة ACTلحل النزاعات، دليل الوساطة المجتمعية: إجراءات مقترحة لوساطة ناجحة، تم الإطلاع عليه 16 أفريل 2025على الساعة 8:17 والمتوفر على الموقع الإلكتروني : https://actadr.org/en/news-activities/1750.html،

[3] نورة هارون، مرجع سابق، ص 91.

[4] المرجع نفسه، ص 93

تلعب النيابة العامة دورا أساسيا ومحوريا في تفعيل نظام الوساطة الجزائيه باعتبارها صاحبة الدعوة العمومية والمكلفة بالسهر على تطبيق القانون وحماية النظام العام ففي العديد من التشريعات خولت النيابة سلطة اقتراح او الأمر باللجوء الى الوساطة، خاصة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوة أو خلال مرحلة المتابعة القضائية متى رأت أن شروط الوساطة متوفرة وأن مصلحة الضحية والنظام العام يمكن أن تحقق من خلالها.

والوسيط يثير ظهوره في حسم المنازعات الجزائية في بعض المشاكل التي تتعلق بتحديد مركزه القانوني[1] كما يعد فاعلا رئيسيا في تحقيق غايات الوساطة الجزائية إذ يعمل على بناء علاقات جديدة بين الجاني والمجني عليه ومن خلال توفير الحوار الملائم الذي يسمح للطرفين بالتعبير عن مشاعرهما تجاه الجريمة وأثارها فالضحية تمنح فرصه للتعبير عن الضرر الذي لحق بها جراء الفعل الاجرامي، في حين يتاح المشتكي منه الاعتراف بما ارتكبه وندمه وأسفه[2] كما يهدف الوسيط من خلال هذه العملية الى إعادة تأهيل الجاني نفسيا وإجتماعيا وإلى ترميم العلاقة التي تأثرت بسبب الجريمة ويتم ذلك عبر فتح حوار مباشر بين الطرفين تحت إشرافه بما يسمح بالتفاوض حول طبيعة الضرر وامكانية إصلاحه ومحاولة إيجاد حلول ترضي الجميع

الفرع الثاني: نطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

من أجل تطبيق نطاق الوساطة الجنائية بشكل أمثل ينبغي تحديد المعيار الذي يرتكز عليه هذا النظام في تحديد الجرائم الخاضعة للنطاق الموضوعي، برجوع إلى التشريعات الجنائية التي تثبت نظام الوساطة الجنائية نجد أن أغلبها إعتمدت على معيار الخطورة الاجرامية، أي أن الجرائم البسيطة ذات الخطورة القليلة التي لا تحدث ضررا بالغا في المجتمع هي التي تخضع للوساطة الجزائية[3]

[1] أسامة حسين عبيدي، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دون جزء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 542

[2] نورة هارون،، مرجع سابق ، ص 90 .

[3] آلاء ناصر حسين، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائيةفي التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، العدد الخاص بمؤتمر التدريسين، 2021، ص223.

أولا: إقرار الوساطة في مواد الجنح:

في إطار قانون إجراءات الجزائية15-02 المعدل والمتمم[1] ، يتم تطبيق الوساطة على بعض الجنح المحددة حصرا، والتي تشمل جنح البسيطة: مثل الشتم، والسب، والاعتداءات البسيطة، الجنح الاقتصادية مثل الغش التجاري، جنح السير، بشرط أن يكون هناك توافق بين الأطراف المعنية على معالجة الوساطة وموافقة النيابة العامة هي الأخرى على إجراءها.

كما تعتبر الوساطة أداة فعالة في معالجة جرائم الجنح وفقا لقانون السابق ذكره، حيث تساهم في إعادة تأهيل الحياة وتخفيف الضغط على الجهاز القضائي، على غرار ذلك هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 2[2] من نفس القانون، حيث تؤكد على أهمية الوساطة كأداة قانونية فعالة في معالجة مجموعة من الجرائم و الجنح البسيطة، مما يعكس توجه المشرع نحو تحقيق العدالة الإجتماعية وتقليل النزاعات بشكل سلمي.

وينص قانون حماية الطفل أن المشرع لم يحدد الجنح التي يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها، وأنه يحق لوكيل الجمهورية القيام بالوساطة في أي جنحة قد يرتكبها الطفل، هذا ما نصت عليه المادة 110[3] من نفس القانون أن الوساطة تطبق على الجنح، والمخالفات ما يعكس رغبة المشرع في تفادي إدخال الطفل في دوامة المحاكمة كلما أمكن، ما دام الفعل لا يمس بالنظام العام بشكل جسيم، كما

[1] الأمر 15-02 ا، السابق ذكر، لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة37مكرر2من الأمر15-02السابق ذكره: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والإستيلاء، بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة وأموال الشركةأو إصدار شيك بدون رصيد، و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب، والجروح الغير عمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد وإستعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية، والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك ماكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل".

[3] المادة110من قانون حماية الطفل السابق ذكره، المتضمن قانون حماية الطفل:"يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة والجنح وقبل تحريك الدعوة العمومية".

تعزز عدالة تصالحية للأطفال القصر، تراعي خصوصيتهم النفسية والإجتماعية وتفتح الباب لإصلاحهم دون اللجوء إلى العقوبات التقليدية بشرط عدم المساس بالأمن القانوني[1].

ثانيا: إقرار الوساطة في مواد المخالفات.

تضمن القانون الوساطة الجزائية15-02 حيث تنصت المادة 37 مكرر 2 فقرة2 [2] إمكانية تطبيق الوساطة في جميع أنواع المخالفات، مما يعكس مرونة المشرع في معالجة القضايا بشكل ودي غير أن المادة لم تحدد أنواع المخالفات التي يمكن أن تشملها الوساطة، كما أن لها المجال في تطبيقها على جميع المخالفات سواء كانت منصوص عليها من القوانين العامة أو الخاصة[3] التي تشمل المخالفات التي تنظمها القوانين الخاصة مخالفات البناء، أومخالفات التجارة، وقوانين عامة مخالفة السير، والضوضاء والتلوث.

كما تناول المشرع في قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية إمكانية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الجانح، وذلك بإعتبار أن هذه المخالفات تصنف كجرائم قليلة الخطورة ويسهل التعامل مع هذه المخالفات لوضع حد للإختلالات الناتجة عنها، كما أن تعويض الأضرار الناتجة عنها يكون أسهل بالنسبة للمرتكب [4] نصت على ذلك المادة 110 من نفس القانون.

ثالثا: إستبعاد مواد الجنايات في الوساطة الجزائية

في المادة 31 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الجرائم التي يمكن تطبيق نظام الوساطة عليها، التي إقتصرت الجنح والمخالفات دون الجنايات[5]، نظرا للإضطراب الذي تسببه هذه الجرائم داخل المجتمع، كما يتفق هذا الطرح بما ورد في المادة 110 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل

---

[1] نسيمة بوغدة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حمايه الطفل15-12، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المسيلة، العدد10، الجزائر، جوان 2018، ص 571.

[2] المادة37 مكرر 2 فقرة 2 من الأمر 15-02 السابق دكره، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "كما يمكنأن تطبق الوساطة في المخالفات.

[3] عبد الغني عبان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر15-02، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد1، الجزائر، 2016، ص 243.

[4] نسيمة بوغدة، وآخرون، المرجع السابق، ص 571.

[5] عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، لجزائر، العدد 50، ديسمبر 2018، ص 439.

خطورة إجراء الوساطة في حالات الجنايات، وذلك بسبب خطورة هذا النوع من الجرائم وتأثيرها على النظام العام، كما أن من الصعب وضع حد للإختلالات الناتجة عن الجرائم الموصوفة بالجنايات.

ومنه نفترض أن استبعاد الوساطة في جرائم الجنايات يعد خطوة ضرورية وصائبة نظرًا لما لهذه الجرائم من تأثيرات عميقة ومدمرة على الأفراد والمجتمع بشكل عام فالجنايات، بما تتضمنه من جرائم خطيرة مثل القتل، الاعتداءات الجسدية، والسرقات الكبرى، تمثل تهديدًا مباشرًا للنظام العام وتهز استقرار المجتمع.

من هنا، يتعين أن يكون رد الفعل على هذه الجرائم صارمًا، بعيدًا عن التسويات التي قد تتم من خلال الوساطة التي يمكن أن تكون مناسبة في بعض الجرائم الأقل خطورة مثل الجنح والمخالفات، حيث يمكن أن يساعد الإتفاق بين الأطراف في تحقيق نوع من العدالة البديلة، لكن في حالة الجنايات، قد تخلق الوساطة تنازلات قد تضر بالحقوق الإنسانية للضحايا وتؤثر سلبًا على المجتمع ككل وأيضا هناك جانب آخر مهم يتعلق بتأثير الجرائم الجسيمة على الضحايا وأسرهم، حيث يكون من الصعب جدًا تعويض الأذى النفسي والجسدي الذي قد ينتج عن هذه الجرائم في مثل هذه الحالات، ومن الضروري أن يكون هناك تحكيم قضائي دقيق يضمن حقوق الضحايا ويعزز ردع المجرمين، كما أن الجرائم الموصوفة بالجنايات تؤثر على الأمن الاجتماعي بشكل كبير، وبالتالي فإن التعامل معها من خلال الوساطة قد يؤدي إلى نتائج غير مرضية، مثل التقليل من أهمية هذه الجرائم أو محاولة تسويتها على حساب مصلحة المجتمع. لهذذا استبعاد الوساطة في هذا النوع من الجرائم يعكس الحرص على الحفاظ على العدالة العامة وضمان عدم تعرض النظام القضائي للاختلالات التي قد تنتج عن التسويات غير المتوازنة في هذه الجرائم الخطيرة.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن باقي الانظمة اللمشابهة لها:

تتضح لنا الوساطة أنها كأحد ملامح، حيث تعتبر من أهم آليات تخفيف الضغط على الجهاز القضائي في الدول ولم يقتصر دور الوساطة على المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية بل تجاوز ذلك ليصل إلى تعزيز العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم الروابط الاجتماعية.

في هذا المطلب سنقوم بمقارنة الوساطة مع البدائل الأخرى المشابهة لها مثل الصلح(الفرع الأول) التحكيم (الفرع الثاني)، التسوية الجنائية (الفرع الثالث)، الأمر الجزائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

عرف الصلح على أنه :" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو التصالح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك[1] وأنه يكون بتلاقي إرادتين "، أي أنه آلية قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية من خلال تنازل الهيئة الاجتماعية، ممثلة في النيابة العامة، عن حقها في العقاب في جرائم معينة، وذلك بشرط وجود تصالح بين الجاني والمجني عليه. ويقوم هذا التصرف القانوني على تلاقي إرادتين، مما يُضفي عليه طابعاً تعاقدياً، إذ لا يتم إلا برضا الطرفين. ويُشترط فيه أن يكون في الجرائم التي يُجيز فيها القانون الصلح، وغالباً ما تكون من فئة الجنح أو المخالفات، مما يعكس رغبة المشرّع في تخفيف الضغط على القضاء وتعزيز الحلول الودية.

كما أن الصلح لا يكون مجانياً، بل غالباً ما يكون مقروناً بجعل أو مقابل يلتزم به الجاني، سواء كان تعويضاً مادياً أو التزاماً معيناً، الأمر الذي يُحقق نوعاً من التوازن بين مصلحة المجني ، ومصلحة النظام العام.

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

كلاهما يعتبران من الوسائل البديلة والفعالة لحل النزاعات الجنائية التي تنشا عن جرائم ذات خطورة محدودة يساهمان في تقليل عدد القضايا التي ترفع الى المحاكم مما يساعد على تخفيف الضغط على القضاه ويمنع تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها [2].

[1] محمد عدنان جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى– دراسة تحليلية مقارنة– ماجستر القانون القسم العام، دار الرضا للنشر والتوزيع،العراق، 2018، ص194.

[2] هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص 290.

كلاهما يعتمدان على مبدأ الرضائية في رضا الجاني والمجني عليه فبدون هذا الرضا لايمكن ان نبدأ في الاجراءات[1].

كلاهما يهدف الى ضمان حصول الضحيه على تعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت بها من إجراء الجريمة المرتكبة عليه، دون تكرر مشاق التقاضي ، كما يجتنبان الجاني مساوئ عقوبة الحبس[2]

ثانيا: أوجه الإختلاف فيما بينهما

تختلف الوساطة عن الصلح الجنائي في النقاط التالية:

الصلح الجزائي يجوز إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية بشرط عدم صدور حكم نهائي بغض النظر عن المرحلة التي تكون فيها الدعوى[3] ، في حين أن الوساطة تتم عن طريق توسط شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط الذي يقوم بدور رئيسي في أي متابعة جزائية للوصول إلى اتفاق الوساطة وبمتابعة تنفيده حتى النهاية، بينما الصلح الجزائي الرضائي يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه او وكيليهما دون الحاجة الى الوسيط[4]

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية والتحكيم

يعرف التحكيم على أنه:"عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حكما بينهما للفصل بخصومتهما بدلا من القاضي"[5] بمعناه أن التحكيم وسيلة لحل النزاعات، يلجأ إليها الطرفان المتنازعان برضاهما، دون اللجوء إلى القضاء. حيث يتفق الطرفان على اختيار شخص محايد يُطلق عليه اسم الحَكَم، ليقوم بدور القاضي في الفصل بينهما، ويُعدّ هذا الاتفاق بمثابة عقد قانوني يُلزم الطرفين بقبول قرار الحكم الذي يصدره هذا الشخص، والذي يُسمّى حُكمًا تحكيميًا، وله قوة تنفيذية شبيهة بالأحكام

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسةالعقابية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017/2018، ص27.

[2] نورة منصور، المرجع السابق، ص68.

[3] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلةكل المنازعات الجنائية والمجتمعات، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 95.

[4] نور الهدى دريسي، المرجع السابق، ص 163.

[5] مصطفى بن أحمد الحكيم، وآخرون، الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون منشورات مؤسسة منازعات الفكر الدولية، أكادير، المغرب، 2023، ص88.

القضائية، فبدل أن يُرفع النزاع أمام المحكمة، يُحل بطريقة أكثر سرعة ومرونة، وغالبًا ما يتم ذلك بسرية مما يجعله مناسبًا في بعض الحالات خاصة في المنازعات التجارية أو العائلية.

أولا: أوجه التشابه بينهما

كلاهما من الوسائل السلمية في فك نزاع الخصومة حيث من خلال تعبير أطراف عن رغبتهم في فك النزاع بعيدا عن القضاء التقليدي، ويحتاجان إلر طرف محايد ألا وهو وساطة المحكم والتحكيم للفصل في النزاع فيما بينهما[1]

كما أنهما يعتبران نظاما بديلا متقدما لنظام المحاكم إذ يوفران مزايا متعددة منها السرعة والمرونة وقلة التكاليف، كما يشهدان قبولا واسعا ورضا كبيرا لدى الأطراف النزاع، وقد أصبح هناك إعتراف قانوني داخلي ودولي بتنظيم هذين النظامين وفعاليتهما في تسوية النزاعات، كما يمثلان آليتين رسميتين رغم إقتصار التحكيم غالبا على المنازعات المدنية والتجارية دون الجنائية، ويعدان عنصران أساسيان للبيئة العربية والاسلامية وانسجامهما مع تعاليم الدين الاسلامي والموروثات الثقافية للمجتمعات الاسلامية[2]

يعد التوفيق عنصرًا مشتركًا يربط بين الوساطة والتحكيم، باعتباره الغاية الأساسية من تدخل طرف خارجي لحل النزاع. فالهدف في كل من هذه الآليات البديلة هو الوصول إلى حل سلمي قائم على التراضي بين الأطرافب [3]عيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية التي قد تكون طويلة ومعقدة، ففي الوساطة، يُساعد الوسيط الأطراف على تقريب وجهات النظر، بهدف التوصل إلى اتفاق ودي يُرضي الجميع دون أن يفرض حلاً عليهم. أما في التحكيم، فرغم أن النتيجة تكون بقرار ملزم، إلا أن اتفاق التحكيم نفسه يتم برضا الطرفين، مما يعكس وجود عنصر التوفيق منذ بداية المسار، التوفيق لا يشير فقط إلى النتيجة، بل يمتد أيضًا إلى الأسلوب والإجراءات، حيث تسود روح التعاون، السرية، والاحترام المتبادل، وهو ما يُميز هذه الآليات عن القضاء. كما يُسهم التوفيق في الحفاظ على العلاقات المستقبلية بين الأطراف، خاصة في النزاعات ذات الطابع الأسري، التجاري، أو المجتمعي.

---

[1] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017/ 2018، ص28.

[2] مصطفى بن أحمد الحكيم، وآخرون، المرجع السابق، ص 165.

[3] نفس المرجع، ص 163

ثانيا : أوجه الإختلاف ما بين الوساطة والتحكيم

يتميز التحكيم عن الوساطة الجزائية من عدة جوانب، وان لكل منهما خصائص فريدة، فالتحكيم يتم تعيين المحكم من قبل الأطراف او حتى من جهة حكومية، ويكون له القدرةعلى الفصل في موضوع النزاع بشكل نهائي، وهذا يعني ان المحكم يمتلك سلطة واسعة إد يمكنه اتخاذ القرار من تلقاء نفسه، أما في الوساطة فإن الأمور تختلف تماما، فالوسيط في التشريع الجزائري يختار من قبل وكيل الجمهورية ودوره يقتصر على تقريب وجهات النظر وبناء الروابط دون أن يفرض اي حلول أي تبقى الخيارات مفتوحه للأطراف حتى يمكنهم إتخاذ القرار نهائي بانفسهم، أي أن الفرق بين التحكيم والوساطة، هذه الاخيرة تهدف إلى التوصل لحل ودي بصيغة الأطراف بأنفسهم بفضل تدخل طرف ثالث محايد وهو الوسيط على عكس التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع[1]

كما أن الأحكام الصادرة تكون ملزمة ويمكن الطعن فيها وفقا للقوانين، بينما في الوساطة لا توجد اي طرق قانونية للطعن لأن الحلول ليست ملزمة[2] بشكل عام يمكننا القول أن التحكيم يهدف إلى الوصول الى حكم نهائي بينما الوساطة تسعى لتسهيل الحوار والتفاهم بين أطراف دون فرض اي قرارات.

الفرع الثالث : الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية

تعتبر التسوية الجنائية من الآليات الحديثة والفعالة لحل النزاعات الجزائية، وقد اعتمدتها السياسة الجنائية المعاصرة نظرا للعديد من المزايا التي تقدمها، فهي تساهم في تخفيف العبء على القضاء وتقليل عدد القضايا ذات الخطوره القليلة، كما تساعد الجاني على تجنب عقوبة الحبس القصير، مما تساهم في الحد على ظاهرة العودة إلى الجريمة[3] حيث عرفها البعض على أنها طريق مستحدثة لإنهاء النزاعات البسيطة التي لا تستوجب إجراءات العلانية والشفوية المعقدة ، ويهدف الحد من نسب حفظ القضايا وتهيئة

[1] دليل الوساطة، المنشور على موقع: www.noor-book.com، صادر عن وزارة العدل المغربية، المتطلع عليه في يوم 3 ماي 2025، على الساعة 6:10

[2] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 29.

[3] أمينة معزيز، التسويةالجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، الجزائر، 2022، ص 222.

حل لمشاكلها التي عانى منها النظام القضائي بحسبانه أهم الانظمة القائمة على أهم وظائف الدول الحديثة[1]

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة والتسوية الجنائية

التسوية الجنائية والوساطة الجزائية وسيلتين تمكنان من معالجة القضايا بشكل اكثر مرونه، مع الحفاظ على حقوق الضحية وتحقيق نوع من العدالة التصالحية، وتعد هذه الآليات استجابة عملية لخصوصية هذا النوع من الجرائم التي غالبا ما يكون فيها التفاهم بين الأطراف ممكنا ، ومفضلا على المواجهه القضائية, في كل من الوساطة والتسوية الجنائية يتمتع النائب العام بالسلطة كبيرة مقارنة بالمتهم كلا نظامين يعتمدان على ارادة النيابة العامة، سواء في قرار اللجوء إليهما أو في صياغة شروطهما ، أما المتهم فإنه لا يملك اي سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة العامة بخصوص العرض المقدم إليه، فإما يقبله او يرفضه [2] ، ومنه فإن النيابة العامة لكل من الآليتين هي التي تتمتع بالسلطة كبيرة في هذه الإجراءات وتلعب دورا محوريا فيها ويضطر إما لقبول الشروط او رفضها دون امكانية التفاوض بشانها.

أن كلاهما يتقاربان من حيث الأثر القانوني، إذ يترتب عليهما انقضاء الدعوى العمومية[3] دون اللجوء إلى المحاكمة التقليدية، ما يجعلهما من صور العدالة الإتفاقية أو البديلة. ويُعد هذا الأثر ترجمة لفلسفة العدالة التصالحية التي تسعى إلى تقليل تدخل القضاء الزجري وتخفيف الضغط عن المحاكم، وذلك من خلال منح الأولوية لحلول ودّية قائمة على التراضي بين الأطراف. غير أن هذا الانقضاء لا يُؤسس على نفس الأساس القانوني، حيث تُمارس النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في التسوية، بينما تعتمد الوساطة على مبدأ المشاركة الطوعية والمتوازنة بين الجاني والمجني عليه، تحت إشراف محايد يضمن إحترام الحقوق الأساسية للطرفين.

ثانيا: أوجه الاختلاف فيما بينهما

تختلف الوساطة عن التسوية الجنائية في عدة نقاط منها:

---

[1] أمينة معزيز، المرجع السابق، ص 2226

[2] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 320.

[3] أمينة معزيز، المرجع السابق، ص 230.

يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية بطلب من الضحية أو المشتكي منه، كما يمكن أن تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ويُعرض اقتراح التسوية الجزائية من طرف النيابة العامة، ويشترط لنفاذه مصادقة القاضي عليه[1]

كما أن الأثر المترتب على إعمال أي من نظامي التسوية الجنائية والوساطة الجنائية يختلف على الرغم من انطوائهما ضمن آليات الحد من تزايد أعداد الدعاوى الجزائية أمام المحاكم. ففي التسوية الجنائية، تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، وبالتالي يتم إنهاء الدعوى نهائيًا. أما في حالة الوساطة الجنائية، فإن نجاح الوساطة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وإنما يؤدي إلى مجرد حفظ الدعوى هذا الأمر ينطوي على انتقادات، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الإدارية للوساطة، والتي تجعل من الممكن للنيابة العامة على حفظ الدعوى في أي وقت طالما لم تنقض الدعوى بالتقادم. فالوساطة الجنائية، على الرغم من كونها إحدى آليات الحد من تزايد أعداد الدعاوي الجزائية أمام المحاكم، إلا أنها لا تؤدي إلى إنهاء الدعوى نهائيًا كما هو الحال في التسوية الجنائية [2].

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

عرف الأمر الجزائي على أنه: أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة دون إتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، ومن ثمة تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قبل المتهم، وإلا تتبع الإجراءات العادية[3]

كما يعتبر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري قرارًا قضائيًا يفصل في الدعوى العمومية بناءً على طلب تقدمه النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعات، أي دون اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة ويكون ذلك القرار القضائي الذي يفصل في موضوع الدعوى العمومية دون

---

[1] نورة منصور، المرجع السابق، ص 70.

[2] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 320.

[3] نورة منصور ، بن الشيخ نبيلة، البدائل الإجرائية الضامنة لسرعة إجراءات المحاكمة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية الجزائر, العدد 1، جوان 2024، ص 215

محاكمة[1]، أي أنه في النظام القضائي الجزائري، يُعتبر الأمر الجزائي أحد الوسائل القانونية التي تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا البسيطة، وتخفيف الضغط عن المحاكم، وهو قرار قضائي يُصدره القاضي بناءً على طلب من النيابة العامة، دون أن يُعقد جلسة محاكمة تقليدية. أي أن القاضي لا يستدعي المتهم ولا يُجري تحقيقًا قضائيًا معمقًا، ولا يستمع إلى مرافعات الدفاع أو الإدعاء، ويعتبروسيلة مختصرة للفصل في بعض القضايا الجزائية البسيطة (مثل المخالفات أو بعض الجنح)، دون إتباع الإجراءات الشكلية والطويلة التي تتطلبها المحاكمة العادية، ويُصدر القاضي هذا الأمر استنادًا إلى المحاضر أو الوثائق التي تقدمها النيابة العامة، إذا رأى أن الملف لا يستدعي محاكمة، وأن الوقائع واضحة .

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة والأمر الجزائي

يتشابهان في النقاط التالية:

أن كلاهما عمل المشرع الجزائري عليهما لإدخال تعديلات جوهرية على نظامي الوساطة والأمر الجزائي، وذلك في إطار تكييف السياسة الجنائية مع المستجدات الحديثة، وقد تجلى ذلك من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم، لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم من خلاله إدراج نظام الوساطة في المواد الجزائية كآلية بديلة لحل النزاعات البسيطة، كما تم تنظيم إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح بهدف تسريع الفصل في القضايا ذات الطابع البسيط وتخفيف العبء عن الجهات القضائية[2]

كما يتجسد الأمر لجزائي و الوساطة الجنائية شكلاً من أشكال إصدار الأحكام دون مرافعة، حيث تهدف إلى تبسيط الإجراءات وإنهاء المتابعات في الجرائم البسيطة، خاصة المخالفات، دون الحاجة إلى اتباع المسارات القضائية التقليدية التي غالبًا ما تكون بطيئة ومعقدة ولا تتناسب مع الكم الكبير من القضايا البسيطة المعروضة أمام المحاكم، ويهدف هذا النظام إلى تخفيف العبء عن الجهاز القضائي وتسريع الحل في القضايا ذات الطابع البسيط، مما يسمح بتركيز الجهود القضائية على الجرائم الخطيرة والمعقدة ومن هذا المنطلق، سعى المشرّع الجزائري إلى تبني هذه الآليات كحل ملائم يتماشى مع طبيعة بعض

[1] تيكاميرة أمال، زيان محمد رابح، دور المحامي في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017/2016، ص 54

[2] نبيلة بن الشيخ، الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 538

الجرائم التي خصها المشرّع بنوع خاص من الإجراءات، والمتمثلة في نظامي الأمر الجزائي والوساطة الجنائية، كما نص عليهما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] .

ثانيا: أوجه الإختلاف

نتناول اوجه الإختلاف في النقاط التالية:

الفرق بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي ان الأولى تقوم بشكل موجز على المخالفات والجنح[2]هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر، أما الأمر الجزائي ينطوي تحت نظام يسمى بالإدانة بغير المرافعة والذي يتمثل في إجراء في اتباع اجراءات أكثر تبسيطا واختصار بعيدا عن جو المحاكمة بصدد الجرائم البسيطة في المخالفات فقط[3]

تختلف إجراءات إصدار الأمر الجزائي اختلافاً كليًا عن تلك المعتمدة في عملية الوساطة، ففي حالة الوساطة تعود سلطة التقدير إلى النيابة العامة، وذلك بناءً على ما توصّل إليه الأطراف من إتفاق، إذ يمكن حينها حفظ الملف أو الإستمرار في تحريك الدعوى العمومية، أما بالنسبة للأمر الجزائي، فلا تنقضي به الدعوى العمومية إلا إذا قبل المتهم الأمر ولم يعترض عليه، أما في حال اعتراضه، فإن المتابعة وفقًا للإجراءات القانونية المعتادة[4]

كما أن الوساطة الجزائية إحدى آليات وقف الملاحقة الجزائية، حيث تُجرى في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية و يهدف هذا الإجراء إلى تجنب المحاكمة وإصدار حكم عقابي، خاصة تلك العقوبات السالبة للحرية، عن طريق الوصول إلى تسوية ودية بين الأطراف أما في حال لم تُحقق الوساطة الهدف منها، تُحتفظ النيابة العامة بحقها في تحريك الدعوى، وذلك وفقًا لمبدأ الملاءمة، وبذلك يظل الأمر مرهونًا بمدى التوصل إلى إتفاق بين الأطراف ضمن مدة زمنية محددة، وإذا لم يتحقق ذلك تستأنف

[1] جراري حسناء، الطاهر إيمان، اللأمر الجزائي والوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2020/ 2021، ص 72

[2] الأمر 15-02 السابق ذكره، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] محمد عدنان جميل ويس، المرجع السابق، ص57

[4] نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية، مرجع سابق، ص538

الإجراءات القانونية المعتادة [1] الأمر الجزائي، فيتمثل في إجراء يُصدره المدعي العام مباشرة في بعض الجرائم البسيطة التي لا تستدعي عقوبات سجن طويلة، ويمكن أن يُتخذ في أي وقت بعد قيام النيابة العامة بتحريك الملف. ولا يُعتبر الأمر الجزائي نهائيًا إلا إذا قبل المتهم به ولم يعترض عليه، إذا تم الإعتراض تُستأنف الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية، وعلى عكس الوساطة الجزائية التي تتم قبل تحريك الدعوى، يأتي الأمر الجزائي بعد الدراسة الأولية للملف من قبل النيابة العامة[2]

-ويتضح لنا من خلال المقارنة بين الوساطة الجزائية، وكل من الصلح، التحكيم، التسوية الجنائية، والأمر الجزائي ،أن الوساطة تعد آلية تصالحية متميزة ذات طابع خاص تجمع بين الحياد والطوعية، تبنى على التفاهم لا على فرض الشروط أو إصدار الأحكام، ورغم تشابههما مع باقي الأنظمة في بعض الجوانب خصوصا من حيث تخفيف الضغط على القضاء، وإنهاء النزاع بالطرق ودية، إلا أن الوساطة تنفرد بطابعها التشاركي، الذي يضع الأطراف دورا كبيرا في الحل عكس التسوية التي تبقى تحت سلطة النيابة، أو التحكيم الذي يقضي إلى حكم نهائي ،أما الأمر الجزائي يُصدر عن النيابة العامة ويقضي بعقوبة جزائية مباشرة دون الحاجة لإجراءات محاكمة قضائية، مما يجعله يتسم بالصرامة والقطعية، وهو بذلك أكثر حسمًا من الوساطة والصلح والتحكيم. بينما يظل الصلح والتحكيم أقرب إلى الوساطة في بعض الجوانب من حيث توفير حلول ودية دون فرض عقوبات جزائية قسرية.

كما أن الأثر القانوني المترتب عن الوساطة يختلف عن غيرها، إذ لا ينهي الدعوى نهائيا بل يبقى الباب مفتوحا أمام إعادة تحريكها، في حالة عدم تنفيذ الإتفاقية يجعلها أكثر مرونة لكنها أقل حسما وبالتالي فإن الوساطة تمثل نموذجا مكمل للعدالة الجزائية لا بديلا كاملا عنها، وتجسد إتجاهها حديثا يسعى للتوفيق بين النظام العام وحماية الروابط الإجتماعية.

[1] درسي جمال، "الأمر الجزائي في ظل الأمر 15/02"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المتاحة في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz، المطلع عليه في يوم 3 ماي 2025، على الساعة 15:25.

[2] المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل دراسة الوساطة الجزائية كإجراء لوقف الدعوة العمومية، في مجال العدالة التصالحية حيث تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية عبر تسوية النزاعات الجنائية البسيطة بين الجاني والضحية، من خلال تدخل الطرف ثالث محايد يعرف بالوسيط دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية المتعددة.

إنطلقت الدراسة لتحديد مفهوم الوساطة من زوايا متعددة لغويا، وفقهيا وقانونيا، مما أبرز تعدد التعريف وتنوعها، كما ناقشنا في هذا الفصل الطبيعة القانونية للوساطة والتي تباينت على كونها إدارية عقدية، إجتماعية، أو بديلا عن تحريك الدعوى العمومية وهو ما يعكس مرونة هذه الآلية وتعدد إستخدامها.

كما تطرقنا إلى الخصائص الأساسية التي تنفرد بها الوساطة من بينها: السرعة، السرية، إضافة إلى أنواعها المفوضة والمحتفظ بها بحسب جهة المبادرة، وعلى مستوى نطاق التطبيق أبرز الفصل أن الوساطة تقتصر على بعض الجرائم دون غيرها خاصة الجنح والمخالفات ولا تشمل جنايات، وتحتوي على أطراف محددة هم المشتكي منه، الضحية والوسيط.

وفي ختام فصلنا تم التمييز بين الوساطة وبعض الآليات المشابهة لها كالصلح، التحكيم، والتسوية الجنائية، الأمر الجزائي، مع إبراز الفروقات الجوهرية بينها مما يبرز مكانة الوسيط كأداة فعالة لتحقيق عدالة أكثر مرونة ضمن سياسة الجناية الحديثة.

وتوصلنا إلى أهم النتائج التي جاء بها هدا الفصل تفريد الوساطة الجزائية، حيث تُطبَّق على فئة محددة من الجرائم، مما يجعلها وسيلة بديلة وليست عامة، و ضرورة اعتراف الجاني بالفعل كشرط مسبق لبدء إجراءات الوساطة، ما يُضفي طابعًا خاصًا عليها يميزها عن القضاء العقابي التقليدي، والطابع الرضائي للوساطة، إذ تقوم على توافق وإرادة الطرفين، بعيدًا عن الإكراه أو الإجبار، الدور المحوري للنيابة العامة في اقتراح أو رفض الوساطة، ما يعكس تبني الدولة لفكرة العدالة التصالحية ضمن سياستها الجنائية، وأخيرا الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني، خاصة من حيث الإجراءات والتفاصيل العملية، بما يضمن استقرار الوساطة وتوسيع نطاق تطبيقها مستقبلا.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

تمهيد

تعكس الوساطة تحولًا في فلسفة العقوبة، حيث لم تعد الغاية من الإجراءات الجزائية مقتصرة على توقيع الجزاء الجنائي فحسب، بل أصبحت تسعى أيضًا إلى معالجة آثار الجريمة، وترميم العلاقات الاجتماعية التي قد تكون تضررت نتيجة الفعل الإجرامي. ويُعد هذا التوجه جزءًا من تطور أوسع يشهده الفكر الجنائي المعاصر، والذي بات يولي أهمية متزايدة للعدالة التصالحية وآلياتها، باعتبارها أدوات مرنة ومناسبة لتسوية النزاع بطرق أكثر فعالية وإنصافًا، ونظرًا للطابع الاستثنائي الذي تتسم به الوساطة الجزائية ضمن المنظومة الإجرائية، فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها وفق إطار قانوني دقيق، لما يضمن حسن سير العدالة وإحترام حقوق الأطراف، حيث أن الوساطة لا تعد إجراءً شكليًا، بل آلية بديلة تتطلب توفر جملة من الشروط الجوهرية والمراحل التي تمر عليها بطريقة قانونية منظمة، كما أعطى لها مبادئ تقوم على التسامح والتعويض وإعادة إدماج الجاني، فإن لها آثارًا قانونية هامة لا بد من الوقوف عندها، إذ يترتب على نجاح الوساطة نتائج تمس مسار الدعوى العمومية، سواء من حيث وقفها أو انقضائها، فضلًا عن آثارها على مركز الضحية والجاني، وكذا على السجل القضائي ومبدأ العودة في حال التكرار.

من هدا المنطلق قمنا بتقسيم هدا الفصل إلى شروط ومراحل الوساطة الجزائية(المبحث الأول) وأهم الآثار القانونية لها(المبحث الثاني).

المبحث الأول : شروط ومراحل الوساطة الجزائية

تستمد الوساطة لجزائية من القانون الجزائري بجملة من الشروط القانونية والاجرائية التي تهدف إلى ضمان مشروعيات هذا المسار التصالحي وفعاليته العملية، بما ينسجم مع المبادئ العامة للعدالة ومقتضيات حماية حقوق الأطراف في مقدمتها أن يكون كل من الضحية والمشتكي منه، كما أن الوساطة من حيث مسارها تقوم على مراحل متعددة من طرف وكيل الجمهورية والوسيط .

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالتفصيل على أهم الشروط التي تقوم عليها الوساطة (المطلب الأول)، والمراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية لوقف الدعوى العمومية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط القيام بالوساطة الجزائية

ولكون الوساطة الجزائية إجراءً استثنائيًا يخرج عن القواعد العامة للمحاكمة، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط القانونية التي يجب توافرها حتى يُصار إلى اعتماده كبديل عن المتابعة القضائية. ويهدف ذلك إلى ضمان فعالية الوساطة من جهة، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأطراف المعنية من جهة أخرى، لا سيما وأن الوساطة تقوم على مبدأ التراضي والحوار، ولا يمكن أن تفرض بالإكراه. وعليه، فإن توفر هذه الشروط المتعلقة بأطراف الإتفاق (الفرع الأول)، الشروط المتعلقة بإتفاق الوساطة (الفرع الثاني)، والتي تعد شرطًا جوهريًا لقيام الوساطة وصحة إجراءاتها.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بأطراف النزاع

في إطار إجراء الوساطة الجزائية، إستوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر عدد كبير من الشروط الموضوعية نص عليها في المواد 37 مكرر 1 الفقرة 2 ضمن أمر إجراءات الدعوى الجزائية رقم 15/02 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 2015, اشترط قيام الوساطة قبل تحريك الدعوى.

وكدلك في قانون حماية الطفل 15/12 وفقل للمادة 110[1]، التي اجازها المشرع في الجنح والمخالفات، كما ان سير الدعوى بشكل قانوني ، لابد من توافر الشروط الموضوعية التي تؤثر على شرعية الدعوة: الاهلية القانونية للأطراف ، ورضاهم وموافقتهم والقوانين التي تحكم الاطراف

[1] المادة 110 من قانون 15-12 السابق الذكر.

أولا: الأهلية

الأهلية الجزائية شرطا مهما لمباشرة الإجراءات الجزائية، ومن بينها الوساطة الجزائية، إذ تعني "قدرة كل طرف، سواء كان الضحية أو المشتكي منه، على التعبير عن إرادته والدفاع عن مصالحه وفقًا لما يقتضيه القانون ، ويعتبر الشخص كامل الأهلية متى بلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، وكان خاليًا من العوارض والموانع القانونية التي تؤثر في إدراكه أو إرادته[1].

وفي هذا الإطار، نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الوساطة لا تُباشر إلا "بموافقة المتهم والضحية أو ذوي حقوقهما"، مما يستوجب أن يكون كل طرف متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة.

وفي حالة عدم توفر الأهلية لدى المجني عليه، بسبب صغر السن أو وجود عارض قانوني، أجاز المشرع للقيم أو الولي القانوني أن يمثل المجني عليه ويباشر إجراءات الوساطة نيابة عنه، ضماناً لحماية حقوقه ومصالحه.

أما بالنسبة للجاني الحدث، فإن عدم بلوغه سن الرشد الجزائي لا يمنع من تطبيق الوساطة، بل خصّص المشرع لها نظامًا خاصًا بموجب أحكام قانون حماية الطفل رقم 15-12.

وقد أكدت المادة 111 من الفقرة 2 أنه: تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"[2]

ومنه فإن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ حماية الحدث وضمان مراعاة مصالحه خلال مسار الوساطة الجزائية، سواء كانت من الضحية أو المشتكي منه، من خلال إرساء ترتيبات قانونية تضمن تمثيله الشرعي، واحترام إرادته، وتوفير بيئة قانونية ملائمة تضمن حسن سير الإجراءات وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل.

[1] سامية خواثرة، الوساطة عدالة إستثنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 263

[2] المادة 111 من قانون رقم 15-12، السابق الذكر

ثانيا: الرضائية

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، حيث يجب أن يكون قبول الضحية والمشتكي منه ناتجًا عن إرادة حرة، دون أي تأثير من الإكراه أو الغلط أو التدليس، اذا لا يجب فرض الوساطة على أي من الطرفين، ويجب أن يكون الرضا خاليًا من أي ضغوط. يختلف نطاق الوساطة الزمني من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا يتعين على الأطراف إخطارهم بشكل كامل حول الوساطة قبل تحريك الدعوى الجزائية، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن أن تتم الوساطة في مراحل مختلفة، لكن غالبًا ما تحدث قبل المحاكمة. تعتبر الوساطة الجنائية أداة فعالة لحل النزاعات بشرط أن تتم بناءً على إرادة حرة ودون تأثيرات سلبية[1]وانه تبادل التعبير لطرفين الضحية والمشتكي منه، في اتفاق قانوني، بما في ذلك اتفاق الوساطة. يمكن أن يكون هذا التعبير صريحًا، حيث يُعبّر كل طرف بوضوح عن نيته ورغبته أو ضمنيًا، حيث تُفهم النوايا من خلال الأفعال والسلوكيات. ومع ذلك، يوجب القانون أن يكون التعبير عن الرضا في اتفاق الوساطة صريحًا وليس ضمنيًا، وذلك لضمان وضوح النية والتفاهم بين الأطراف المعنية، و.يتم التعبير عن هذه الإرادة من خلال آليتين رئيسيتين هما الإيجاب والقبول[2]

1-الإيجاب

يُمثل العرض الذي يقدمه أحد الأطراف للتعبير عن رغبته في الدخول في الوساطة. يجب أن يكون الإيجاب واضحًا ومحددًا، بحيث يتضمن جميع العناصر الضرورية التي تُعبر عن ما يود الطرف تقديمه أو تحقيقه من خلال الوساطة.

2-القبول:

يعبر عن الموافقة من الطرف الآخر على الإيجاب، مما يُكمل عملية التعبير عن الإرادة. يجب أن يكون القبول أيضًا صريحًا، ويُفضل أن يكون متوافقًا مع شروط الإيجاب، حتى يُعتبر الاتفاق ملزمًا. إن وضوح الرضا وصراحته يساهمان في تعزيز الثقة بين الأطراف ويقللان من احتمالية حدوث نزاعات مستقبلية حول تفسير نواياهم. لذا، يُعتبر الرضا عنصر جوهري في اتفاق الوساطة، حيث يتطلب التفاهم

[1]صباح أحمد نادر ، مرجع سابق، ص 12

[2]الزهره فرطاس، مرجع سابق، ص 315.

الكامل والتوافق بين الأطراف لضمان نجاح العملية وتفادي أي لبس أو سوء فهم قد يؤثر على النتائج النهاية.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بإتفاق الوساطة

تعد الشروط المتعلقة بإتفاق الوساطة من العناصر الثمينة التي تكرس مشروعية إجرائها، وفعالياتها في النزاع الجنائي ولتحقيق ذلك يجب ان يستوفي الإتفاق بمجموعة من الشروط التي تضمن إحترام القواعد القانونية والاجرائية ومن أبرزها إحترام مبدأ الشرعية الإجرائية أي ضرورة خضوعها لنص قانوني يحدد نطاقها وشروطها، ثم وجود دعوى جزائية قائمة يمكن إجراء الوساطة بشأنها، إلى جانب ذلك توفر الملائمة الإجرائية التي تضمن تطبيق الوساطة لطبيعة القضية وظروف الأطراف، ويضاف إلى ذلك شرط الكتابة كوسيلة لإثبات اللإتفاق وتحديد أجل زمني معقول لإتمامه، وأخيرا ضرورة تحديد محل الإتفاق بشكل واضح، أي موضوع الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين بما يضمن تنفيذها وتحقيق الغاية المرجوة من الوساطة.

1-مبدأ الشرعية الإجرائية

من المتفق عليه أنه يوجود نص قانوني يجيز اللجوء إلى إجراء الوساطة ويعد من أبرز الشروط التي لا يمكن الإستغناء عنها، وقد عمل المشرع الجزائري على توفير هذا الاساس القانوني فاصله حيث خول لوكيل الجمهوريه صلاحية اقتراح الوساطة أو الموافقه على طلب اللجوء إليها، وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة سواء من خلال المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو المادة 110 المتعلقه بحماية الطفل [1].

كما أن المشرع الجزائري دفع بإظفاء الصفة الشرعية على هذه الآلية فأدخلها بموجب الامر 15-02 ضمن (المواد : 37 مكرر إلى 37 مقرر 9)، كما تبرز قيمة هذا المبدأ في كونه يشكل الأثر الأساسي لضمان حقوق الأفراد، ويعكس إحتراما عميقا لقيم العدالة في نظر المجتمع، فالوساطة الجزائية لا تكتسب مشروعيتها إلا من خلال نص تشريعي صريح يثبت به اللجوء إلى الوساطة، وتكمن الضرورة

[1] مصطفى ورغي، بن شهوة شول، أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد1، 2024، ص 965

في ذلك بأن العدالة التصالحية تعد طريقا إستثنائيا داخل المنظومة الجزائية، لايمكن سلوكه إلا بضوابط قانونية دقيقة تحدد مجاله وتضبط آلياته[1]

ثانيا: وجود دعوى جنائية

نصت المادة 37 مكرر 2 الفقرة1 [2] من قانون الإجراءات الجزائية، على وجوب تطبيق الوساطة في مجموعة من الجرائم الخاصة بالجنح والتي تقبل عرضها على الضحية والمشتكي منه، كما أن هذه الجنح يمكن تقسيمها وتصنيفها في النقاط التالية:

1-الجرائم ضد الاشخاص

وتتمثل في:

- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري[3]، و التي تتعلق بإساءة استخدام الكلمات أو الكتابات لإلحاق الضرر بسمعة الآخرين، من المهم أن يكون الأفراد على دراية بالقوانين المتعلقة بالقذف لحماية أنفسهم من الأضرار المحتملة.

- جنحة السب، والمنصوص عليها في المادة 297 [4] من قانون العقوبات، هو الآخر بإستخدام تعبيرات او عبارات تسيء إلى شخص ما، وهي التحقير أو القدح، وهو نوع من إعتداء الكرامة والسمعة، وهو جريمة نص عليها القانون مع وجود نية الاساءةعلى الشخص و خبش مشاعره

- جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة المادة303 [5] مكرر من القانون سالف ذكره، أي فعل ينتهك خصوصية الأفراد دون موافقتهم، سواء كان ذلك من خلال التجسس أو التصوير دون إذن أو نشر معلومات خاصة، كل ذلك يعاقب عليه القانون

---

[1] سامية خواثرة، مرجع سابق، ص 266

[2] المادة 37 مكرر 2، الفقرة 1 من الأمر 15-02 السابق الذكر

[3] المادة296، من الأمر 66- 115 المؤرخ في 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966

[4] المادة 297 المرجع نفسه.

[5] المادة 303 المرجع نفسه.

– جنحة جرائم التهديد، المنصوص عليها والمعاقب عليها في المواد 185، 186، 187 [1]إحداق الخوف او القلق لدى الأفراد من خلال توجيه تهديدات مباشرة او غير مباشرة كل ذلك يعتبر جريمة تستدعي الحماية لقانونية لضمان سلامة الأفراد وحقوقهم .

– جريمة الوشاية الكاذبة، والمنصوص عليها في المادة 300 [2]من قانون العقوبات، على كل من أبلغ بأي طريقة رجال الضبط القضائي، أو الشرطة الإدارية او القضائية، بوشاية كاذبة ضد فرد او أكثر، وتقديم معلومات زائفة عن إرتكاب شخص لجرائم معينة، مع نشر شائعات أو تفاصيل غير صحيحة، تؤثر على سمعة الشخص المستهدف كما أنها جريمة خطيرة تؤثر على سمعه الناس .

– جريمة ترك الأسرة والمعاقب عليها في الماده 330 [3]من قانون العقوبات، والتي نصت على الأفعال المجرمة، كترك أحد الوالدين بمقر أسرته، وتخلي الزوج عن زوجته، وتعريض صحة الأولاد للخطر كما تعكس أهميه الإلتزامات الأسرية وتوفير الحماية للأطفال، والعقوبات المفروضة تهدف إلى ردع الأطفال التي تؤدي إلى تفكيك الأسرة أو تعريض الأطفال للخطر

– جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 331 [4]من قانون العقوبات، هي الأخرى تمثل في إنتهاك الحقوق الأسرية و تؤثر سلبا على استقرار الأسرة و رفاهية الأطفال، كما أن العقوبات المفروضة لهذه الجريمة تهدف إلى ردع هذه الأفعال وضمان إلتزام الأفراد بتعهداتهم القانونية والأخلاقية

– جريمة عدم تسليم الطفل، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على أفعال المجرمة عدم تسليم القاصر أي الذي تم الحكم بحضانته إلى الشخص الذي له الحق في المطالبة، سواء كان حكما مشمولا بالنفاذ او حكما نهائيا، الخطف والإبعاد والذي يتضمن الخطف وإبعاد

[1] المواد 185 _186 _ 187 من قانون العقوبات، مرجع سابق

[2] المادة 330 المرجع نفسه.

[3] المادة 330 المرجع نفسه.

[4] المادة 331 المرجع نفسه.

القاصر من قبل الأب أو الأم أو أي شخص أخر، حتى لو لم يتم ذلك بإستخدام العنف او التحايل، فعل تحريض الغير أي بمعنى تحريض الأخرين على خطف القاصر و ابعادها [1]

– جريمة الضرب و الجروح الغير العمدية، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 229 من قانون العقوبات الجزائري، ذلك الفعل الذي يؤدي الى إلحاق الأداء أو الإصابة بشخص اخر دون نية القتل او الإيذاء الجسيم، وذلك نتيجة الأفعال التي تحدث الإهمال وعدم الإنتباه [2]

– جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار و الترصد حتى باستعمال الأسلحة، الفعل المنصوص والمعاقب عليها في المادة264 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بحدود جروح أو ضرب أو أي عمل عنيف، يكون الفعل قد حدث عمدا مقصدا لعمل الفاعل وما يسبب الأذى الخطير، إذ نتج عن العنف مرض او عجز عن العمل أكثر من 15 يوم، كما خصصت المادة أيضا في فعل بثر الأعضاء وفقدان البصر وفعل الضرب الذي يؤدي إلى الوفاة، حيث تعكس هذه المادة إلتزام القانون بحماية الأفراد من العنف البدني وتؤكد على أهمية المسؤولية الفردية في المجتمع[3]

2– الجرائم ضد الأموال:

الجرائم الواردة على ذلك محصورة كالاتي :

– جنحة إصدار شيك دون رصيد، المنصوص والمعاقب عليه في المادة 374 من قانون العقوبات حيث تعتبر من الجرائم الواقعة على الثقة العامة، حيث نظمها المشرع في المادة نفسها كل من أصدر بسوء نية شيكا ليس مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج[4] على كل شخص فعل الجريمة، حيث يتجسد في إصدار الشيك وغياب المقابل فيها الحساب البنكي وقت التقديم أو سحبه بعد الإصدار أو إصدار أمر غير مشروع بعدم الدفع.

[1] المادة 328 من قانون عقوبات جزائري، مرجع سابق.

[2] المادة 289 المرجع نفسه.

[3] المادة 264 المرجع نفسه.

[4] المادة 374 المرجع نفسه.

– جنحة الإستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات او بغرامة مالية من 500 إلى 3000 دينار جزائري، الشريك في الميراث أو المدعي بحق في شركة الذي يستولي بطريقة الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته [1]كما تطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك او على أحد المساهمين الذي يستولي بطريقة الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة[2] هذا ما يسمى بجريمة الإستيلاء على أموال الشركة سواء كان شريكا أو مساهما

– جنحة الإعتداء على الملكية العقارية، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات، أي كل من انتزع عقارا من حيازة غيره، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 دج [3]حيث أنه يشمل كل الوسائل: العنف، تهديد، التحايل أو حتى دون إستعمالها هذا ما يسمى بسلب الضحية دون حق

– جنحه التخريب والإتلاف العمدي لأموال، الغير المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407 من قانون عقوبات الجزائري، نصت على تجريم كل من يتعمد تخريب أو إتلاف أموال الغير، المنصوص عليها في المادة 396 بأي وسيلة كانت سواء كان الإتلاف كليا او جزئيا، حيث يعاقب المشتكي منه من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية، مع النص صراحة على معاقبة الشروع في هذه الجنحة كما لو كانت جريمه تامة [4]

– جنحه اتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 413 و 413 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، نص على فعل إدخال أو ترك المواشي والدواب تمر بأراضي الغير المزروعة او المشجرة، او المبذورة، حيث يعاقب الفاعل بالحبس من سته أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 1.000دج [5] إذا تم هذا الفعل في أرض معدة الاستغلال

[1]المادة 363 من قانون عقوبات جزائري، مرجع سابق.

[2]المادة 363 فقرة 1 قانون عقوبات، المرجع نفسه.

[3]المادة 386من قانون عقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[4]المادة 407 من قانون عقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[5]المادة 413، 413 مكرر الجديدة، قانون عقوبات الجزائري (اصدار ما بعد التعديل) المتعلقة بالاعتداء على الملكية الزراعية، المرجع السابق.

الزراعي لا سيما المشاتل، الكروم، مزاريع الأشجار المثمرة وغيرها، كما يعد هذا الفعل إعتداء على الملكية الزراعية ويمس بحقوق الإستغلال والإنتاج

– جنحة إستهلاك مأكولات أو المشروبات أو الاستفادةومن خدمات أخرى عن طريق التحايل، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 366 و 367 من قانون العقوبات، أي على فهم ذلك يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية كل من يطلب مشروبات يستهلكها، ومن يخصص لنفسه غرفة فندق، او يستأجر سيارة ركوب وهو يعلم مسبقا بعدم قدرته على دفع الثمن أو الأجرة[1]

يتضح لنا من الجرائم السابقة أنها من النوع الذي يتميز بوجود روابط بين الضحية والمشتكي منه سواء كانت روابط أسرية عائلية، أو ناتجة عن جوار او عمل مشترك، وقد راعى المشرع الجزائري هذا الجانب معتبرا أن اللجوء إلى التفاوض والإتفاق بين الأطراف أكثر إنصافا وفعالية من إتباع الإجراءات القضائية التقليدية، التي غالبا ما تكرس التنافر والعداء بدلا من تعزيز قيم التسامح والمصالحة[2] ومن هذا المنطلق يستدل أن الوساطة الجزائية تقتصر على الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام في حين لا يجيز المشرع تطبيقها في قضايا الجنايات

كما نصت المادة 37 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، على جرائم المخالفات التي تعد من الجرائم البسيطة في القانون حيث تتميز بقلة خطورتها، وعدم تأثيرها على النظام العام[3]، الأمر الذي يجعلها محل لإجراءات وقف الدعوى العمومية وكآلية للوساطة الجزائية، فإمكانية تطبيق الوساطة في هذا النوع من الجرائم يبدو منسجما مع أهداف السياسية الجنائية الحديثة، حيث تسعى نحو التقليل من اللجوء إلى المحاكم في القضايا قليلة اللأهمية والتركيز، بدلا من ذلك على الصلح وإعادة الإدماج الإجتماعي.

[1] المادة 366، 367 من قانون عقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] محمد عيشوش، الوساطة في النظام القضائي، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020، 2021، ص370.

[3] المادة 37 مكرر 2 فقرة2، الأمر 15–02 السابق ذكره.

ومن خلال المادة 110 الفقرة 1 و2 المنصوصة في الأمر 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل[1]، ظهرت أن المشرّع الجزائري يُولي أهمية خاصة لعدالة الأحداث، حيث يُفضل اللجوء إلى الوساطة في الحالات غير الخطيرة جرائم الجنح والمخالفات، مع استثناء الجنايات لما فيها من خطورة لا تتناسب مع هذا المسار التصالحي.

بالاعتماد على ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب الحصر عند تحديد فئة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة الجزائية. وبناءً عليه، كان من الأجدر أن يُمنح وكيل الجمهورية صلاحية اللجوء إلى الوساطة وفق معايير محددة يتم ضبطها مسبقًا، دون الاقتصار على مجموعة الجرائم المنصوص عليها. ذلك من شأنه أن يفعل دور الوساطة في معالجة الوقائع الإجرامية، من خلال توسيع نطاق تطبيقها لتحقيق حماية قانونية أشمل للخصوم.

ثالثا : الملاءمة في الإجراءات

أدرج المشرع الجزائري من خلال المادة37 مكرر من قانون الإجراءا الجزائية[2] ،المضافة بموجب القانون رقم 15-02، آلية الوساطة الجزائية ضمن منظومته القانونية كإجراء لوقف عن المتابعة القضائية التقليدية، وقد خول النص لوكيل الجمهورية صلاحية اللجوء إلى الوساطة قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، سواء من تلقاء نفسه او بطلب من الضحية او المشتكي منه، متى توافرت شروط معينة تتعلق بطبيعة الجريمة وأطرافها، كما تسند هذه المادة إلى فلسفه جنائية قوامها إصلاح ذات البين والتعويض العادل عن الضرر، بدلا من الإقتصار على العقوبة حيث تهدف الوساطة وفق النص إلى وضع حد الإخلال الناتج عن الجريمةاو بجبر الضرر المترتب عنها وهو ما يعكس منحنى إنسانيا وإجتماعيا، يتلائم مع الجرائم ذات الطابع البسيط أو التي تتم في إطار علاقات إجتماعية أو شخصية.

[1] المادة 110 الفقرة 1و 2 من قانون حماية الطفل ، السابق الذكر: "امكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

[2] المادة 37 مكرر، من قانون إجراءات الجزائية، مرجع سابق

كما نصت الماة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر اللجوء إلى إجراء الوساطة إذا رأى أن ذلك من شأنه إنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة، كما أن اللجوء إلى الوساطة مرتبط بتقديم مبدأ الملائمة في إجراءات من طرف وكيل الجمهورية، أي أعمال الوساطة تخضع لسلطة التقديرية، و تهدف الى البحث عن حل ودي بعيدا عن الإجراءات العادية، كما يشترط في الحالات التي يمكن فيها اللجوء الى الوساطة وجود نزاع قابل للتسوية ، يتمثل في وقوع فعل مجرم قانونا نتج عنه ضرر واضح يستهدف شخصا معينا، ويجب أن تكون هذه الحالة مناسبة لإجراء مصالحة ودية، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنح البسيطة والمخالفات ما دام الأمر يتعلق بجريمة خطيرة أو جناية[1] من هنا يظهر أن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة لتحديد مدى إمكانية اللجوء الى الوساطة وفقا لطبيعة الوقائع وظروفها، ومدى إستتعداد أطراف النزاع للتوصل الى إتفاق يرضي الطرفين ويحقق هدف العدالة التصالحية

كما نصت المادة 111 من قانون حماية الطفل، أيضا على مبدأ الملائمة حيث منح المشرع مرونة تحديد الجهة التي تتولى الوساطة، بما يضمن السرعة والفعالية في التعامل مع القضايا التي يكون فيها الطفل طرفا، ويحقق في الوقت ذاته مبدأ الملائمة الإجرائية وذلك من خلال تعويض المهمة للأشخاص المؤهلين قانونا مثل مساعدي وكيل الجمهورية او ضباط الشرطة القضائية شرط أن يراعي في جميع الأحوال حماية مصلحة الطفل وعدم المساس بحقوقه الأساسية[2]

رابعا : الكتابة

نصت المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أن الوساطة لا تتم إلا بموجب إتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكي منه، يوقع الطرفين ويعرض على وكيل الجمهورية للمصادقة عليه كما يعد عنصر مهم في الوساطة الجزائية حيث يكرس مبدأ الرضائية في تسوية النزاع الجنائي[3]، ويتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يجب ان يظفي الطابع الكتابي على الإتفاق بصفة رسمية، ويمنحه حجية قانونية، كما يضمن أن يكون نابعا من إرادة حرة واعية من الطرفين، دون ضغط

[1] نورة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 127.

[2] المادة 111 من قانون15-12، مرجع السابق.

[3] المادة 37 مكرر 2، قانون إجراءات، السابق ذكره

او إكراه، كما يعد هذا الإتفاق شرطا أساسيا لمباشرة الوساطة إذ لا يمكن لوكيل الجمهورية إتخاذ قرار المصادقة على الوساطة دون تحقيق هذا الشرط ما يضيف على الإجراء طابعا شكليا وجوهريا في آن واحد

كما أن الوساطة تتم في وثيقة رسمية، التي من خلالها إفراغ إتفاق الوساطة المبرم بين مرتكب الأفعال المجرمة، والضحية، هذا الإتفاق نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة37 مكرر حيث تتضمن عدة عناصر أساسية وهي:

- هوية وعناوين الأطراف المشاركين في الوساطة وهم مرتكب الأفعال المجرمة والضحية

- عرض موجز للأفعال المرتكبة وتاريخ وقوعها .

مضمون الإتفاق الذي تم التوصل إليه خلال عملية الوساطة بما في ذلك الإلتزامات والأجال المتفق عليها

- توقيع كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط على أنه الصبغة الرسمية للمحضر، وفي الأخير تسليم نسخة من المحضر إلى كل من أطراف الوساطة[1].

خامسا: الأجال

من خلال نص المادة 37 مكرر 8 إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الأجل المحددة..." [2]وكذلك نص المادة 37 مكرر 9: "يتعرض للعقوبات ... الشخص الذي امتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك"[3].

نستنتج أن إتفاق الوساطة أجل ينفذ فيه ويتم تحديده من قبل الأطراف والإتفاق عليه وهو يعبر عن المدة التي يتم فيها جبر الضرر[4].

[1]مصطفى ورغي، بن شهرة شول، مرجع سابق، ص965

[2]المادة 37 مكرر 8 ، قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق

[3]المادة 37 مكرر 9 قانون إجراءات جزائيةؤ المرجع نفسه

[4]سامية خواثرة، مرجع سابق، ص 267

ويهدف هذا الأجل إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الطرف المتضرر في الوصول الى حل سريع، وحتى المشتكي فيه وعدم الإبقاء على وضع قانوني معلق لفترة طويلة، كما يمنع التمديد العشوائي للإجراءات مما يعكس الطابع الإستعجالي لهذا الأسلوب البديل في التسوية النزاعات الجزائيه، وفي حال عدم التوصل إلى إتفاق من ن خلال هذه المدة أو فشل الوساطة تستأنف المتابعة الجزائية وفقا للإجراءات العادية، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتنفيذ إتفاق الوساطة ، إنما ترك الأمر لحرية الأطراف.

سادسا: محل الإتفاق

نصت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي إعادة الحال إلي ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يوصل إليه الأطراف "[1]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع لم يضع نموذجا جامدا لمحتوى الإتفاق بل ترك للأطراف حرية واسعة في تحديد بنوده، شرط ألا تتعارض مع النصوص القانونية أو النظام العام، وقد أشار إلى جملة من الإلتزامات التي يمكن أن يتضمنها الإتفاق وهي :

_ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أي أنها تسعى الى إصلاح الأثر المادي للجريمة خاصة في جرائم التي تمس ممتلكات الغير كإسترجاع الأشياء المسروقة وإصلاح الأعطاب الناتجة على الفعل الإجرامي .

– التعويض المالي او العيني عن الضرر، وهو ذلك جبر الضرر الذي لحق بالضحية سواء كان ضررا ماديا او معنويا، من خلال تعويض نقدي او عبر تقديم مقابل عيني مناسب

– وكل إتفاق غير مخالف للقانون أي أنه بند مفتوح يمكن الأطراف من إدراج إلتزامات أخرى ذات طابع رمزي او معنوي، كان يقدم الجاني اعتذارا صريحا او يشارك في نشاطه إصلاح العلاقة مع المجتمع هذه الصيغ التوافقية تبرز رغبة المشرع في دعم مقاربة بديلة للعدالة يكون فيها التركيز منصبا على إرضاء الضحية والمشتكي منه، وتحمله مسؤولية الاخلاقية والاجتماعية بدلا من الإقتصاد على معاقبته كما أنهما

[1] المادة 37 مكرر4، قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق.

مقاربة مستوحاة من أنظمة العدالة التصالحية الحديثة، التي تراهن على الحلول التفاوضية كأساس لإعادة بناء الثقة وتحقيق السلم الإجتماعي، غير أن هذه المرونة تبقى مرهونة برقابة وكيل الجمهورية التي يتعين عليه التأكد من إتفاق وعدم مخالفة أحكام القانون، وفي حالة تنفيذ هذا الإتفاق بنجاح، كان للضحية اللجوء إلى الدعوى العمومية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر، وبالتالي تصبح الوساطة الجزائية في هذه الحالة سببا من أسباب إنقطاع الدعوى المدنية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ الجريمة[1] من هنا فإن المشرع قد منح الوساطة الجزائية أثر الثنائي، فهي لا تقتصر على وقف وتجميد إجراءات الدعوى العمومية بل إمتدت آثارها كذلك إلى الناحية المدنية، هذا ما يحقق نوع من التوازن ويحقق العبء على الجهاز القضائي وتشجيع الحلول الودية.

ومن خلال الأمر 15-12 وبالتحديد في المادة 114 من قانون حماية الطفل، حيث ان المشرع قام بتوضيح على أن محل الاتفاق في الوساطة المطبقة على الأطفال يجب أن لا يقتصر على جبر الضرر فقط، بل يمتد ليشمل جوانب حماية الطفل، إعادة إدماجه، حماية الضحية، والوقاية من تكرار الجريمة.

الفرع الثالث: شروط المتعلقة بأهداف الوساطة

أولا: قابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للإصلاح

أوجب المشرّع الجزائري، بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن يكون الضرر الذي لحق بالضحية قابلا للإصلاح كشرط أساسي لتطبيق الوساطة الجزائية، ويُعد إصلاح الضرر أحد الأهداف الجوهرية لهذا النوع من الوساطة. أما إذا كان الضرر الذي أصاب الضحية غير قابل للإصلاح، فإن الوساطة في هذه الحالة لا يمكن اللجوء إليها، باعتبار أن التعويض هو العنصر الأساسي فقد يكون ماديا أو معنويا، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

ومن جهة المشرع الفرنسي أكد من خلال المذكرة الصادرة 1992، التي جاء بها بأن المجني عليه

[1] أمينة ملوك، ناجي جلول، للوساطة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والتشريع المصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016/ 2017، ص44.

[2] منصور نورة، الوساطة كإجراء جزائي لحل الخصومة الجزائية ، مرجع سابق، ص 101

الذي يتم تعويضه لا يستطيع اللجوء إلا الدعوى المدنية إلا في الحالات التي لايتم فيها احترام الحلول إنتهت إليها الوساطة[1].

ثانيا: قابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للتوقف

تعد الوساطة الجنائية وسيلة لمعالجة الجرائم البسيطة التي تتسم بقلة الخطورة والأهمية، وغالبا ما تقع هذه الجرائم ضمن إطار علاقات اجتماعية تجمع بين أطرافها بعض الروابط التي تتطلب تعزيزها أو الحفاظ عليها،ومن هنا، فإن قابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للتوقف عن هذه الأفعال يتم بطريقة سلسة وفعالة، تسهم في إزالة التوتر وإعادة التوازن بشكل أفضل، ويأتي إجراء الوساطة كخطوة عملية تهدف إلى إيجاد حل للنزاع، مع الحفاظ على الروابط الاجتماعية عبر الحوار والمشاركة[2]

ثالثا: قابلية المشتكي منه للإصلاح الجاني

يجب على وكيل الجمهورية قبل اللجوء إلى الوساطة أن يتأكد من مدى مساهمتها في تعويض الضرر اللاحق بالضحية، مع مراعاة طبيعة الجريمة المرتكبة، ففي بعض الأحيان، يكون عنصر الوقت حاسمًا بالنسبة للمجني عليه، الذي يحتاج إلى تعويض سريع ومناسب، سواء كان ذلك في شكل مبلغ مالي أو مال معين، أو حتى اعتذار كتابي أو شفهي، أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه – كما هو الحال في بعض الأحكام القضائية التي يصعب تنفيذها، و يُعتبر الضحية هو الطرف الأقدر على تقييم نوعية التعويض الذي يرضيه ويعوضه عن الضرر، ومن جهة أخرى، فإن القيمة الحقيقية للتعويض لا تكمن فقط في صدوره كحكم نظري، بل في سرعة الحصول عليه بعد ارتكاب الخطأ، مع طبيعة الجريمة التي لا يمكن اللجوء إلى الوساطة في القضايا التي ينجم عنها ضرر بالغ يصعب إصلاحه أو نتائج لا يمكن تداركها[3]

---

[1] محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2014، ص313

[2] ناصر حمودي، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المتوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/ تاريخ الإطلاع يوم 21 ماي 2025، على الساعة 18:39

[3] مكي خالدية، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر ، العدد 4 ، 2017، ص 33

المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية:

لم يقم المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بوضع نص تشريعي خاص ينظم بدقة مراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية حيث تمارس حاليا في إطار مرن،يقوم فيه الوسيط بمحاولة التوصل الى إتفاق ودي بين الأطراف دون وجود قواعد جزائية محددة تضبط سير هذه العملية ،ومع ذلك يمكن الإستفادة من النموذج الفرنسي في تنظيم الوساطة مع مراعاة الفروقات التي تفرضها المنظومة القانوني الجزائية لا سيما ماجاء في التعديل الأخير من الأمر 15-02 بالإضافة إلى الاحكام المتعلقة الواردة في الأمر 15-12 حيث تزداد أهمية ذلك في ظل حداثة إعتماد الوساطة كآلية لتسوية النزاعات في المجال الجنائي،حيث لا تزال الظوابط المنظمة للحوار بين أطراف الدعوي وكيفية ممارسة الوساطة وكذلك وصفة الوسيط غير محددة بوضوح في التشريعات الجزائية ، وبالرجوع للمشرع الفرنسي[1] نجد ان نظامه من حيث الوساطة مر بثلاث مراحل : المرحلة التحضيرية (الفرع الأول)،مرحلة اجتماع الوساطة (الفرع الثاني) مرحلة تنفيد إتفاق الوساطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

يقوم وكيل الجمهورية في هذه المرحلة باقتراح اللجوء إلى الوساطة إما من تلقاء نفسه إذا تبين له أن طبيعة النزاع تتبع تسويته وديا، أو بناءا على طلب أحد أطراف الخصومة سواء كان الضحية او المشتكي منه ،ويعرض هذا الاقتراح على الأطراف المعنية[2] على ان يتم إبلاغهم بطبيعة الوساطة وشروطها القانونية،مع التأكيد على أن قبول الدخول في هذا الإجراء يتم بصفة طوعية دون ان يؤثر على حقوقهم في اللجوء إلى القضاء في حال فشل الوساطة .

ويجب على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الطرفين الضحية و المشتكي منه،قبل بدء اجراءات الوساطة الجزائية ،هذا نصت عليه المادة 37 مكرر[3]1 ،على قبول الطرفين برغم أن المادة لا

[1] خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلةالقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 1، 2019 ص 196.

[2] مصطفى ورعي، شهر شول، مرجع سابق، ص 966

[3] المادة 37 مكرر 1، من الأمر 15-02، السابق ذكره

تلزم بأن تكون هذه الموافقة مكتوبة إلا أنه من الأفضل توثيقها كتابيا لضمان رضا الطرفين بشكل واضح ومعرفتهم بتفاصيل ما يقترح عليهم وذلك لتفادي اي تراجع او إنكار لاحق.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يجبر اي طرف على الوساطة، ويجب أن يكون رضاهم طوعيا في كل مرحلة مع احتفاظهم بحق التراجع في أي وقت[1]

كما يجوز في هذه المرحلة حق الاستعانة بمحامي ،كما نصت عليه المادة 37 مكرر1 بطرفي النزاع الاستعانة بمحامي، ونصت أيضا المادة 111من قانون حماية الطفل عندما نصت على إمكانية طلب الوساطة عن طريق محامي الحدث، ومنه فإن المشرع يستند إلى اعتبارات تجعل من حضور المحامي أثناء اجراءات الوساطة الجزائية أمرا غير ضروري ،ومن بين هذه الاعتبارات نذكر منها مايلي[2]:

إن حضور المحامي قد يساهم في تعقيد مسار الوساطة الجزائية ،مما يؤدي الى إبطاء تسوية النزاع، خاصة وأن طبيعة عمل المحامي تتطلب منحه وقتا كافيا لتحضير دفوعه القانونية.

كما أن مجرد حضور المحامي في هذه المرحلة قد يثير نوعا من التوتر وانعدام الثقة بين الطرفين مما يصعب امكانية الوصول إلى تصالح ،خصوصا اذا كان المحامي يمثل أحد الأطراف دون الآخر.

ومن وجهة نظري ورغم المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية تنص صراحة عل حق الأطراف في الاستعانة بمحام خلال اجراءات الوساطة ،فان احترام قيمة الدستورية لحق الدفاع يقتضي تمكينهم من هذا الحق، فالمحامي حتى وإن لم يقم بالدفاع أمام المحكمة، يؤذي دورا استشاريا مهما خلال هذه المرحلة ،وتكمن أهمية حضوره في تقديم المشورة القانونية اللازمة مما يضمن توازن العلاقة بين الأطراف ،ويوفر ضمانات قانونية أكبر خلال سير الوساطة ،كما أن اللقاءات الفردية التي يجريها الوسيط مع كل طرف تساهم في تهدئة الأجواء ،وخصوصا من خلال امتصاص غضب المجني عليه قبل لقائه بالجانح وهو ما يعد عاملا حاسما في تحديد طبيعة النزاع وبلورة الحلول الممكنة[3]

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع سابق، ص 40

[2] المرجع نفسه ، ص 41

[3] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 515

الفرع الثاني: مرحلة إجتماع مجلس الوساطة:

تكمن في مرحلتيين أساسيتين :

في هذه المرحلة يتم التفاوض[1] الذي يعتبر عنصرا مهما للصح بين الأفراد بصفة عامة و الوساطة بصفة خاصة، هذا على الصلح الواقع بين الضحية و المشتكي منه، كما يتم إتفاق على موضوع الاتفاق فيما بينهم على اجراء الوساطة دون ان يكون لاي منهما الحق على فرض ارادته على الآخر[2]

كما ان الوسيط يسعى نو خلال هذه اللقاءات الى التأكيد على رضا الأطراف وموافقتهم الصريحة على الاستمرار في مسار الوساطة ،كما يحرص على تعريفهم بحقوقهم خلال مختلف مراحلها، مع طمأنتهم بان الاجراءات القضائية سيتم تعليقها في حال نجاح الوساطة، وتفتتح مرحلة التفاوض عبر عقد لقاءات،سواء فردية او جماعية[3] بين أطراف النزاع بهدف بحث سبل التفاهم و الوصول الى حلول توافقية

كما لا يشترط ان يقعد اجتماع الوساطة بشكل علني، اد يكون من الانسب ان تجري المناقشات في جلسات غير علنية، تحقيقا لهدف تسوية النزاع وديا، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة، حيث تمثل النقطة الحاسمة في مسارها، اذ يتوقف نجاح الوساطة على مدى التفاهم والتعاون الذي يديه أطراف النزاع ،اتجاه بعضهم البعض واتجاه الوسيط، وقد تحصر المشاركة في هذه المرحلة بين الوسيط والطرفين، المعنيين بالنزاع، كما اعتمده المشرع الفرنسي ،الذي لم يلزم بعقد اجتماعات الوساطة بشكل علني، تاركا تقدير ذلك للوسطاء، ادراكا بأن غياب هذا التعاون قد يؤذى الى فشل جهود الوساطة

كما ان الوسيط من خلال تواصله مع أطراف النزاع الى التخفيف من حدة الخلاف القائم بينهم وتهيئة الأجواء المناسبة للبدء في جلسات الوساطة عبر اقناعهم بجدور الحوار المباشر، وتتميز الوساطة الاصلاحية بقصر المادة ،اذ تقتصر غالبا على تعويض المجني عليه ماليا دون التركيز على إعادة تأهيل الجاني، اما الوساطة التأهيلية ،تهدف الى تحقيق توازن بين تعويض المجني عليه و تأهيل الجاني، فتتطلب وقتا اطول بالنظر الى طبيعتها المركبة واهدافها الاوسع، ويلاحظ أنه لا يوجد إطار زمني محدد لسير

[1] أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص 553

[2] المرجع نفسه، ص 553

[3] اشرف عبد الستار،عبد الحميد، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة المرقب، المتوفر على الموقع الإلكتروني http://www-univ-eloved.dz تاريخ الإطلاع يوم 4ماي 2025، على الساعة 18:36،

الوساطة ،اذ يترك تحديد مدة الاجراءات وعدد الجلسات لتقدير الوسيط تبعا لظروف النزاع، واستعداد الأطراف للتعاون،ومدى تعقيد المسائل محل الخلاف وقد يعمل الوسيط الى عقد لقاءات فردية مع كل طرف ، وجلسات مشتركة بحسب ماتقتضيه مصلحة عملية الوساطة[1]

أما المرحلة الموالية التي تأتي بعد التفاوض، هي مرحله الإتفاق وذلك في حين توصل بهم إلى تسوية النزاع فيما بينهم حيث أن المشرع الجزائري و الذي نص على إتفاق الوساطة في المادة 37 مكرر4 [2] ، من الامر 15-02 التي تتضمن إتفاق الوساطة على وجه الخصوص العناصر التالية:

إعادة الحال إلى ما كانت عليه و يعد من أهم صور جبر الضرر الذي يقصد به محاولة إعادة الأمور إلى وضعها السابق أو ماقبل وقوع الفعل، كإصلاح ما تم إتلافه أو التراجع عن فعل ترتب عنه ضرر، تعويض مالي أو عيني عن الضرر يتيح للاطراف الإتفاق على تعويض مادي او عيني مثل إسترجاع ممتلكات أو تقديم خدمة معينة لجبر الضرر الناتج عن الجريمة لما يحقق مصلحة الضحية ويساهم في إعادة التوازن الإجتماعي، كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يمنع الأطراف حرية واسعة في التفاوض والتواصل إلى أي إتفاق يرونه مناسبا شرط ان يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة

وعقبة التوصل الى إتفاق بين الأطراف في إطار الوساطة، نصت المادة 37 مكرر3 [3]من الامر 15-02 أنه يحرر محضر رسمي يتضمن البيانات الأساسية هوية عناوين الأطراف عرض موجز للوقائع المنسوبة إلى المشتكي منه، تاريخ ومكان إرتكاب الفعل، إضافة إلى مضمون الإتفاق المبرم وأجل تنفيذه يوقع هذا المحضر من قبل الأطراف المعنية إلى جانب وكيل الجمهورية وأمين ضبط الجلسة، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ضماننا للشفافية وتأكيدا على الإلتزام بمضامين الإتفاق .

---

[1] اشرف عبد الستار، الكرجع السابق، ،ص 35

[2] المادة37 مكرر 4 ،الأمر 15-02 ، السابق ذكره ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:

" يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه ؛
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر؛
- كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

[3] المادة 37 مكرر 3، الفقرة 1-2 من الأمر 15-02، السابق الذكر

كما تناول المشرع في المادة 112[1]من قانون حماية الطفل التي تضمنت محتوى الإتفاق في محضر كل ما توصل إليه الأطراف في إطار الوساطة، يدون في وثيقة رسمية تسمى محضر الوساطة، تتضمن تفاصيل الإتفاق والإلتزامات المتبادلة بين الأطراف، ولضمان قانونية الإتفاق وإثبات رضائية كل طرف يشترط توقيع الجميع عليه بمن فيهم الوسيط الذي يشرف على العملية، وهذا الإجراء يعزز من مبدأ الشفافية ويمكن كل طرف الرجوع إلى مضمون الإتفاق، كما يعد سندا في حال الإخلال به وطلب المصادقى عليه من الجهات القضائية

ومنه فإن المشرع قد وفق في تعزيز فعاليات الوساطة من خلال توثيق مضمون الإتفاق في محضر وآليات توفيقية بشكل يضمن التوازن بين حرية الأطراف وحماية الحقوق للتواصل الى حلول الرضائية المرنة التي تساعد الطرفين.

على عكس المشرع الفرنسي لم يحدد شكلا معينا للإتفاق النهائي الناتج عن الوساطة غير أنه يشترط ان يكون هذا الاتفاق مكتوبا ويتضمن الإلتزامات التي تعهد بها الأطراف، ويتولى الوسيط مهمة صياغة عقد الوساطة، ثم يقوم بإرسال ثلاث نسخ منه الأول إلى وكيل الجمهورية، والثانية إلى أطراف النزاع، والثالثة إلى إدارة مجلس الجمعية، مرفقة بتقرير مفصل حول سير الوساطة والاجراءات التي يتم إتخاذها خلالها[2]

الفرع الثالث: تنفيذ إتفاق الوساطة

تأتي هذه المرحلة مباشرة بعد إجراء الإتفاق حيث نصت المادة 37 مكرر 6[3] ، من قانون الإجراءات الجزائية أنه يعد محضر إتفاق الوساطة بعد توقيعه من الأطراف سندا تنفيذيا كامل الأثر، وفقا لما نص عليه التشريع مما يضفي على الوساطة طابعا إلزاميا يتجاوز الطابع الودي الذي يميزها، ويشكل هذا التكريس ضمانة أساسية خاصة للضحية، إذ يمكنه الإستناد إلى هذا المحضر مباشرة لتنفيذ ما تم

[1]المادة 112من القانون 15-12 السابق ذكره: "يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف

[2]أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص 554

[3]المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02، السابق ذكره: "يعد محضر الوساطة إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لتشريع الساري المفعول"

الإتفاق عليه دون الحاجة إلى إعادة طرق أبواب القضاء، كما أن المشرع الجزائري لم يمنح تنفيذ إتفاق الوساطة طابع الإلزام للأطراف قالها، بل جعله إختياريا، أن قانون الإجراءات المدنية والإارية نص على أجل محدد لا يتجاوز ستة أشهر لتنفيذ هذا الإتفاق، يبدأ من تاريخ المصادقة عليه من قبل وكيل الجمهورية، وفي حال عدم الإلتزام بهذا الأجل يعتبر الإتفاق كأن لم يكن، ويترتب على ذلك إمكانية متابعة تحريك الدعوى من طرف المشتكي منه من جديد امام النيابة العامة وفقا للقانون[1]

_لم يتوقف هنا المشرع الجزائري في المادة 113 [2]من قانون حماية الطفل أنه قد منح لمحضر الوساطة حجية تنفيذية في حال تضمن إلتزاما صريحا بتعويض الضحية وذوي حقوقها، وإشترط الإستفادة من هذه الحجية، أنه يتم المحضر بالصيغة التنفيذية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مما يمنح الضحية وأصحاب الحقوق إمكانية اللجوء مباشرة إلى التنفيذ الجبري عبر الجهات المختصة، دون الحاجة الى رفع دعوى قضائية جديدة

كما أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد للطفل تفاصيل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات في الأجل المحدد للإتفاق، هذا ما نصت عليه المادة 114 من نفس القانون السالف الذكر[3]:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ،
- متابعة الدراسة او تكوين متخصص،
- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام
- كما يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات

كما أنن تنفيذ الإتفاق يعتبر أثرا مباشرا، حيث يؤدي تنفيذه الى إنقضاء الدعوى العمومية نهائيا ومنع إعاده تحريكها مستقبلا بشان نفس الوقائع ، هذا ما يحقق بالعدالة التصالحية، وأن محضر الوساطة

---

[1]نورة منصور، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري – الفرنسي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية ، الجزائر، العدد 01، 2021، ص ص 1720

[2]المادة 113 من قانون 15-12 السابق ذكره: " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحيه او ذوي حقوقها سندا تنفيديا، ويمهر بصيغة التنفيذية طبقا لأحكام القانون إجراءات المدنية والإدارية"

[3]المادة 114، المرجع نفسه.

لا يعد مجرد إتفاق بين الضحية والمشتكي منه، بل هو أداة قانونية فعالة تنهي الخصومة و وتغني عن المحاكمة، مما يمنح الوساطة الجزائية طابعا يميزها في المنظومة القانونية[1]، هذا ما نصت عليه هي المادة 115 من قانون 15-12 السالف ذكره .

وبخلاف ما هو معمول به النظام الجزائري إلا أن معظم الأنظمة الإجرائية، وعلى غرار النظام الفرنسي عند إقرار الوساطة كنظام إجرائي أن تنفيذ الإتفاق الوساطة لا يؤدي تلقائيا الى إنقضاء الدعوى العمومية كما هو الحال في بعض النظم الأخرى، اذ تظل النيابة العامة سلطة الملائمة، حيث يمكنها حفظ الملف او تحريك الدعوى او إعتماد إجراء الوساطة[2]

[1] المادة 115 من القانون 15-12 السابق الذكر "إن تنفيد محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"

[2] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 517

المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة على الوساطة الجزائية

بتراكم القضايا وتعقيد الإجراءات القضائية، ظهرت الحاجة إلى إعتماد آليات بديلة لوقف النزاع وحله منذ بدايتها، ومنها الوساطة التي أصبحت تحتل مكان هامة في الأنظمة القانونية الحديثة، بما فيها النظام الإجرائي، وهذا ما يحقق العدالة التصالحية ويرسخ قيم التسامح والإصلاح .

وقد قرر اللجوء الى الوساطة الجزائية لوقف الدعوى العمومية جملة من الآثار القانونية سواء على الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، وتتحدد آثار الوساطة بمدى ما تم تنفيذه من الإلتزامات المتفق عليها عقب الصلح، إذ يترتب على نجاحها أو إنهاء سيرها كمتابعة جزائية، مما يؤثر بشكل مباشر على الدعوى العمومية، في حين يؤدي فشلها إلى استئناف الإجراءات القضائية وفق ما يتضمنه القانون (المطلب الأول) كما أن لها إنعكاسات على الدعوى المدنية من حيث المصالحة والتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

تتوقف آثار الوساطة الجزائية على مدى محتوى الاتفاق الذي تم التوصل إليه، أو التدابير أو الإلتزامات التي تم الإتفاق عليها في عقد الوساطة، وذلك تحت إشراف الوسيط وبموافقة طرفي الخصومة الجزائية ، كما تنحصر نتائج الوساطة في إحتمالين لا ثالث لهما، إما أن تنجح الوساطة وتؤدي إلى التسوية (الفرع الأول)، أو أن تفشل وتعود الإجراءات القضائية إلى مسارها العادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أثر الوساطة على نجاح الدعوى العمومية

يعد إطلاع النيابة على تقرير الوساطة التي تصدر قرارها بشأن الدعوى الجزائية في إطار سلطتها التقديرية في ملائمة الدعوى، وليس هناك ما يحول من الناحية القانونية دون تحريكها على الرغم من نجاح الوساطة، وقد اثبتت الإحصائيات أن الدعاوي التي يتم حفظها من جانب النيابة العامة تكون عند نجاح الوساطة[1]، والتي تكون على مرحلتين أساسيتين مهمتين وقف التقادم للدعوى العمومية وإنهاء المتابعة الجزائية.

[1] أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 518_ 556

أولا: وقف التقادم للدعوى العمومية

_أقر المشرع الجزائري أن الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية[1]، هذا ما نص عليه في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد في المادة 37 مكرر 7 أنه: "يوقف سريان التقادم الدعوى العموميه خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة[2] "، لأنه عند بدء إجراءات الوساطة يجب على الأطراف أن تكون على علم أن سريان تقادم الدعوى العمومية سيتوقف وأنه سيبدأ سريان التقادم من جديد بمجرد إنتهاء فترة تنفيذ الإتفاق، وأن الوقت الذي يعتبر فيه هي التقادم ساريا يتوقف مؤقتا مما يسمح للأطراف فرصة أكبر للتفاوض والتوصل الى حل يدون ضغط الوقت، كما أن هذه المادة تعتبر خطوة إيجابية نحو تحسين العلاقات بين الأفراد، حيث تتيح لهم الفرصة لحل مشاكلهم دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم

ومن خلال الأمر 12/15 من قانون حماية الطفل وبالتحديد المادة 110 الفقرة 2 [3]نصت على أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة" ، أي أنه يعتبر تاريخ إصدار إقرار الوساطة نقطة البداية لايقوف سريان التقادم، هذا يعني أنه بمجرد صدور هذا المقرر ، يتوقف الوقت المتاح للجهات المعنية لمتابعة الدعوى العمومية، وأن سريان التقادم سيبدأ من جديد بعد إنتهاء فترة الوساطة أو في حالة عدم التوصل إلى إتفاق، كما أنه يتيح الفرصة للتفاوض بين الأطراف، والتعبير عن وجهات نظرهم ومصالحهم بشكل أفضل مما يعزز من فعاليات الوساطة

كما أقر المشرع الفرنسي بوقف الدعوى الجنائية يترتب على إحالة القضية من قبل النيابة العامة إلى الوساطة، حيث نصت التشريعات ذات الصلة على أن" الإجراءات المنصوص عليها في المادة تؤدي إلى وقف التقادم الدعوى الجنائية، وقد جاء هذا التوجه لضمان حماية حقوق الضحية لا سيما فيما يخص تعويض الضرر الذي لحق به، ومنع المشتكي منه من إستغلال الوساطة كوسيلة للتهرب من الملاحقة

[1] وردية طاشت، العدالة التصالحية كبديل للدعوى العقابية- الوساطة الجزائية نموذجا- مجلة الدراسات القانونية العدد1، 2023، ص 555

[2] المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق ذكره

[3] المادة 110 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل، السابق ذكره

أو الإستفادة من مهل التقادم، وقد تم تثبيت هذا الأثر بموجب القانون رقم 99 515 المؤرخ في 23 جوان 1999. والذي عدل المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص صراحة على هذا الوقف وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد مهلةمعينة لبدء إجرراءات الوساطة ما قد يثير بعض التساؤلات من الناحية العلمية[1]

ثانيا: إنتهاء المتابعة الجزائية

تعد هذه المرحلة من مراحل نجاح إيقاف الدعوى العموميه[2]، وتنفيذ إتفاق الوساطة إجراء تنقضي بواسطته الدعوى العمومية، كما أن انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ الإتفاق تكون بقوة القانون ، مما يعني عدم جواز تحريكها ضد نفس الشخص عن نفس الوقائع ، ولا يعتد بهذه الواقعه كسابقة قضائية في حالة العودة إليها ، ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمتهم ، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الأثر صراحة حيث يؤدي تنفيذ إتفاق الوساطة إلى حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية باعتبار ان الدعوى العمومية قد انقضت [3]، هذا وقد نص عليه المشرع بموجب المادة 6 من الأمر 15-02 :" الدعوى العمومية تنقضي اتفاق الوساطة[4]

كما نص المشرع أيضا بموجب المادة 115 من الفقرة 1 من القانون 15-12 على أن :" تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية" [5] ، بمعنى و بمجرد تنفيد الإتفاق الذي يبين الضحية والمشتكي منه وفي حالة ما تمت المصادقة عليه من وكيل الجمهورية ، يؤدي تلقائيا إلى وقف المتابعة الجزائية ضد المتهم

[1] رامي متولي، مرجع سابق ، ص 229

[2] إبرااهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية مجلة علمية محكمة، المتوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.asjp.grist.dz تاريخ الاطلاع يوم: 6 ماي 2023 ، على الساعة 19:06،

[3] محمد عيشوش، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 376

[4] المادة 6 من الأمر 15-02، السابق الذكر

[5] المادة 115، الفقرة 1 الأمر 15-12، السابق الذكر

ومنه فإن نجاح الوساطة الجزائية تلزم مرتكب الفعل لما تم الإتفاق عليه مع الضحية، وفقا للإتفاق الذي تم تدوينه في وثيقة الوساطة، وذلك ضمن الإطار الزمني المحدد[1] في الإتفاق إذا تم تنفيذ بنود الإتفاق بشكل كامل وفقا لما تم التوصل إليه ، فإن ذلك يؤدي الى إنهاء القضية بشكل غير قضائي مما يوفر الجهد والوقت لكل الأطراف ويجنبهم الإجراءات القانونية المعقدة

الفرع الثاني: أثر الوساطة على فشل الدعوى العمومية

قد تبوء الوساطة بالفشل وحينئذ يسترد وكيل الجمهورية في تقديم ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها[2]والأصل أنه في حالة تدخل الوساطة الجزائية فإن النيابة لا تسلب صلاحيتها التقديرية بل تظل محتفظة بسلطتها في تقييم الموقف فرغم تدخل الوساطة يضل للنيابة الحق في حفظ الأوراق أو فتح تحقيق في الشكوى أو إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة بعد جمع الأدلة ، ولها الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو رفضها حسب ما تراه مناسبا مع بقاء سلطتها التقديرية قائمة كما كانت[3] .

من هنا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 8 من الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا لم يتنفذ الإتفاق في الأجل المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[4] أي أنه في حال إذا لم ينفذ الإتاق خلال الوقت المحدد فإن وكيل الجمهورية يستعد صلاحيته الكاملة في إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات المتابعة"، ذلك من خلال تحريك الدعوى، توجيه الإتهام أو الاحالة إلى المحكمة، وبموجب سلطة الملائمة التي خولها له القانون، والهدف من المادة تشجيع حل النزاعات الجزائية بطرق بديلة دون اللجوء الى القضاء مع ضمان عدم الافلات من العقاب في حالة عدم إحترام شروط الإتفاق.

[1]أميرة بطوري، أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، الجزائر ، العدد1، 2019، ص 960

[2]أسامة حسين عبيد، المرجع السابق ص 558

[3]محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق ، ص 323

[4]المادة8 من الأمر 15-02 السابق ذكره

كما أن المشرع نصها أيضا في قانون حماية الطفل في الماده 115" في حال عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل [1]

مانصه المشرع أيضا بتطبيق جزاءات على المتهم في حال ما امتنع عمدا عن إتفاق الوساطة في إنقضاء المدة المحددة لذلك[2] هذا ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 15-02 ، بوضع عقوبات جزائية في حالة إرتكابه لجريمة المنصوص عليها في الفقره 2 من المادة 147 من قانون العقوبات[3] والتي نصت " الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله[4] تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 يعاقب بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 ألف دج، كل ما أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا او قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم او التصريح بأي آلية لبث الصوت او الصورة، او بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية او إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا في حالة العود وتضاعف الغرامة[5]

حيث أن المشرع الفرنسي ألزم نائب الجمهورية فور تحريك الدعوى العمومية عند فشل الوساطة وذلك بسبب عدم تنفيذ الاتفاق من قبل المشتكي منه، أو عدم ظهور أدلة جديدة، كما جعل المشرع في هذه الحالة عند عدم تنفيذ الإتفاق بسبب يرجع للمشتكي منه وذلك وفقا لتحديد الذي أدخله على المادة 141 الخاص بالإجراءات الجنائية بمقتضى المادة 7 من قانون 9 سنة 2004 و أن تقرر إجراء التسوية الجنائية، هذا مما جعل المشرع الفرنسي مستمرا ومتمسكا بأنظمة العقوبة الرضائية [6]

المطلب الثاني: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية

يُحدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة، سواء تلك المتعلقة بالأشخاص أو الوقائع، أي أثر قانوني مباشر للوساطة الجزائية على الدعوى المدنية، غير أن إعتبار

[1] المادة 115 من القانون 15-12السابق ذكره.

[2] نورة منصور، الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري – الفرنسي، مرجع سابق، ص1728

[3] المادة 9 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[4] المادة 147من من قانون العقوبات، السابق ذكره

[5] المادة 144 من قانون العقوبات ، السابق ذكره

[6] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 520

الوساطة وسيلة تهدف إلى ضمان حصول الضحية على تعويض مناسب عن الضرر الناتج عن الجريمة يجعلها تحقق نفس الهدف الذي تسعى إليه الدعوى المدنية، وبناءً عليه، يُمكن اعتبار الوساطة الجزائية، في هذه الحالة، بديلاً فعالا عن الدعوى المدنية[1] ، ومع ذلك فإن الغاية الأساسية من الوساطة، والمتمثلة في محاولة إصلاح الضرر الحاصل للضحية بسبب الجريمة، تجعل منها أداة فعّالة في تحقيق نفس النتائج التي ترمي إليها الدعوى المدنية، خاصة إذا تم التوصل إلى إتفاق يرضي الطرف المتضرر ويشمل تعويضا مناسبًا.

من هذا المنطلق، يمكن النظر إلى الوساطة الجزائية على أنها تمثل مسسارا بديلاً لتحقيق العدالة خصوصا فيما يتعلق بالجوانب المدنية للنزاع، كالحق في التعويض، من دون الحاجة إلى اللجوء إلى المسار القضائي التقليدي الذي قد يكون أطول وأقل مرونة، وإن إعتبار الوساطة الجزائية بديلاً عن الدعوى المدنية في الحالات التي يتم فيها تعويض الضحية بشكل كافٍ، لا يمس بحقوق الضحية بل يعزز من فعاليتها، من خلال تسوية النزاع بشكل ودي، سريع، ومرضي للطرفينى كما أن محاضر الوساطة متى كانت مكتوبة وموقعة من الطرفين، قد تكتسب حجية قانونية وقوة تنفيذية، مما يُضفي على الإتفاق الناتج عنها طابعا رسميا يعادل الأحكام القضائية في بعض الحالات.

كما أن المشرع الفرنسي لم ينص على أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية على عكس المشرع الجزائري، حيث أن المشرع الفرنسي ترك حكمها إلى القواعد الإجرائية العامة [2]

[1] نورة منصور، الوساطة كإجراء جزائي لحل الخصومة الجزائية ، مرجع سابق ، ص148

[2] محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق ،ص 326

خلاصة الفصل الثاني

نلخص من خلال هذا الفصل تنظيم الوساطة الجزائية من الناحية الإجرائية، باعتبارها إجراء تصالحيا يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية بطريقة بديلة عن المتابعة القضائية التقليدية، ويركز على الشروط والمراحل اللازمة لإعمالها، إضافة إلى آثارها القانونية على الدعويين العمومية والمدنية، ومن خلال دراستنا توصلنا على أن الوساطة الجزائية لا تُعد مجرد إجراء شكلي، بل آلية قانونية مشروعة تتطلب احترام عدة شروط قانونية منها: توافر الأهلية والرضا لدى الأطراف ،وجود دعوى جزائية قائمة يمكن حلها ودياً، إتفاق مكتوب ومفصل يحدد التزامات الأطراف، ومراعاة الملاءمة الإجرائية من قبل وكيل الجمهورية، مع تحديد أجل زمني للتنفيذ ومحل واضح للاتفاق، كما تمر الوساطة بثلاث مراحل: مرحلة التمهيدية، مرجلة إجتماع ، ثم التنفيذ. ويترتب على نجاحها وقف تقادم الدعوى العمومية وإنهاؤها، أما فشلها فيعيد الإجراءات القضائية إلى مجراها.

كما توصلنا إلى أهم النتائج لهدا الفصل الإعتراف بالوساطة كآلية فعالة لحل النزاعات التي تمثل الوساطة وسيلة فعالة لتخفيف العبء على المحاكم وتعزيز العدالة التصالحية، خاصة في القضايا ذات الطابع الاجتماعي أو الأسري.

ضرورة ضبط المراحل بنصوص قانونية واضحة حيث لم يُحدّد المشرع الجزائري بشكل دقيق كافة مراحل الوساطة، مما يُحدث نوعًا من الغموض التشريعي. يوصى بإصدار نصوص تنظيمية مفصلة.

توسيع مجال تطبيق الوساطة في نطاقهاوعلى بعض الجنح والمخالفات فقط. يُقترح توسيع مجالها ليشمل أنواعًا أخرى من القضايا، باستثناء ما يمس النظام العام.

تعزيز الدور الرقابي للقضاء بضرورة تفعيل رقابة وكيل الجمهورية على مضمون الاتفاق، لضمان احترام القانون والنظام العام وعدم المساس بحقوق الضحية.

مع منح محاضر الوساطة حجية قانونية أقوى الذي أصاب المشرع في منح للمحاضر صبغة تنفيذية في بعض الحالات، لكن ينصح بتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن وتعزيز الاعتراف بحجيتها المطلقة بعد المصادقة، ومراعاة مصلحة الطفل في الوساطة الخاصة بالأحداث.

خاتمة

الخاتمة:

أصبحت العدالة التصالحية، أو ما يبعرف أيضا بالعدالة التفاوضية، مفهوماً يتردد صداه بقوة كبديل عن العدالة القسرية ذات الطابع الإنتقامي، التي ترتكز على معاقبة الجناة جزاء لما ارتكبوه من أفعال أضرت بالأفراد والمجتمع، وقد فرضت تفشي الظاهرة الإجرامية، وتطور أساليب ارتكاب الجرائم وتعدد دوافعها، واقعاً جديداً جعل القضاء عاجزاً نسبياً أمام الكم الهائل من القضايا والملفات المتراكمة.

وفي هذا السياق، بادرت الأنظمة القانونية الحديثة، من خلال سياساتها الجنائية، إلى تجسيد مفهوم جديد للعدالة، يراعي البعد الإنساني والاجتماعي، ويسعى إلى احتواء الجريمة بدلاً من الاقتصار على قمعها، ومن هذا المنطلق، تبنى المشرع الجزائري آلية "الوساطة الجزائية" كأحد بدائل الدعوى العمومية وهو ما تجلى بشكل واضح في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما في نص المادة 06 التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وفي إدراج الفصل الثاني مكرر الذي منح النيابة العامة صلاحية اللجوء إلى هذه الوسيلة.

وقد نظمت الوساطة الجزائية بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، لتكون بذلك إحدى الآليات البديلة التي تواكب التحولات الحديثة في السياسة الجنائية وتستجيب لحاجيات العدالة التصالحي.

كما سبق للمشرع أن كرس هذه الآلية في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ثم عممها لاحقاً من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، في إطار توجه تشريعي يسعى إلى التخفيف من صرامة العقوبة التقليدية، ويراعي المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية مثل مبدأ تفريد العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ الشرعية.

ومن خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع الوساطة الجزائية كوسيلة لوقف الدعوى العمومية حاولنا الوقوف على أهم الآليات البديلة المعتمدة في إطار العدالة التصالحية، والتي تمثل تحوّلاً نوعيًا في معالجة النزاعات الجنائية، من منظور يوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد وبعد التطرق لموضوع الوساطة الجزائية من مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية، توصلنا إلى جملة من النتائج الهامة التي تُبرز أهمية هذه الآلية ودورها في تحقيق العدالة التصالحية.

حيث أن الوساطة الجزائية تمثل تحولاً في فلسفة العدالة الجنائية، إذ تنتقل من منطق العقاب والردع إلى منطق الإصلاح وجبر الضرر، بما يعزز مكانة الضحية ويمنح الجاني فرصة للتكفير عن خطئه بعيداً عن العقوبات السالبة للحرية.

كما تعددت الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، حيث أظهرت الدراسة أنها تتمتع بطابع مركب: إداري من حيث إشراف النيابة العامة، عقدي من حيث وجود اتفاق بين الطرفين، واجتماعي نتيجة إشراك المجتمع المدني، مما يعكس مرونتها وفعاليتها كآلية بديلة، كما تساهم الوساطة في تخفيف العبء عن القضاء، من خلال حل النزاعات البسيطة خارج قاعات المحاكم، مما يسمح بتوجيه موارد العدالة نحو القضايا الأكثر تعقيداً.

كما أن نطاق تطبيق الوساطة لا يشمل جميع الجرائم، بل يقتصر على الجنح والمخالفات وبعض الجرائم البسيطة، وفق شروط موضوعية وشخصية دقيقة، تراعي طبيعة الجريمة وموقف الضحية والجاني ويشكل رضا الأطراف (خصوصاً الضحية) شرطاً أساسياً لانطلاق إجراءات الوساطة، وهو ما يضمن الطابع الطوعي لهذه الآلية ويعزز احترام الحقوق والحريات الفردية ، ويلعبب وكيل الجمهورية دوراً محورياً في اقتراح وإدارة الوساطة، باعتباره الجهة التي تقرر مدى ملاءمتها، مما يمنحها طابعاً رسمياً ويعزز الرقابة القانونية عليها، كما لا يزال الإطار القانوني للوسيط بحاجة إلى تنظيم دقيق، من حيث شروط تعيينه، مهامه، واستقلاليته، لتفادي تضارب الأدوار وضمان حياده، غياب ثقافة الوساطة لدى بعض الفاعلين في العدالة والمجتمع، يُعد من العوائق التي تحد من تفعيل هذا النظام، وهو ما يستدعي تعزيز الوعي بأهميته وفوائده.

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج خلال هذه الدراسة حول الوساطة الجزائية كآلية لوقف الدعوى العمومية، نُقدّم جملة من الاقتراحات التي نرى أنها من شأنها دعم وتطوير هذا النظام وتكريسه بشكل فعّال داخل المنظومة القضائية الجزائرية :

1-إصدار نصوص قانونية تنظيمية خاصة بالوساطة الجزائية تحدد بدقة شروطها، إجراءاتها والجرائم المشمولة بها، لتفادي الغموض التشريعي وضمان الأمن القانوني.

2-إنشاء إطار قانوني مستقل لمركز الوسيط يضبط شروط تعيينه، مؤهلاته، وواجباته، ويكفل حياده واستقلاله عن جهاز النيابة العامة، تجنبًا لتضارب الأدوار.

3-توسيع نطاق تطبيق الوساطة ليشمل جرائم أكثر تنوعًا، مع مراعاة طبيعتها وخطورتها خصوصًا في الحالات التي يكون فيها ضرر الضحية قابلاً للجبر، دون المساس بالنظام العام.

4-تعزيز تكوين الوسطاء من خلال برامج تدريبية متخصصة في القانون، علم النفس، وتقنيات الاتصال والتفاوض، لضمان حسن سير العملية الوساطية.

5-إشراك المجتمع المدني والجمعيات المتخصصة في تفعيل الوساطة، خاصة في القضايا ذات الطابع الاجتماعي، مما يكرس البعد التشاركي للعدالة التصالحية.

6-تفعيل دور الإعلام القضائي لنشر ثقافة الوساطة لدى المواطنين والمتقاضين، وتعزيز ثقتهم في البدائل الحديثة لتسوية النزاعات.

7-تحفيز المتهمين على اللجوء إلى الوساطة من خلال إدراج مزايا قانونية واضحة، مثل عدم تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية في حال نجاح الوساطة.

8-وضع آليات للرقابة والتقييم المستمر لمدى فعالية الوساطة الجزائية على مستوى المحاكم، لتحديد مواطن القوة والقصور واقتراح سبل التطوير.

9-عرج المشرع الجزائري جميع أهداف الوساطة الجزائية، حيث اكتفى في نص المادة 37 مكرر (الفقرة 1) بالإشارة إلى هدفين أساسيين هما : وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة، وجبر الضرر المترتب عنها. غير أنه أغفل الغرض الثالث المتمثل في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيًا، وهو ما نص عليه التشريع الفرنسي صراحة. ويُعتبر هذا الهدف من الركائز الجوهرية للعدالة التصالحية، لذلك يُستحسن أن يُدرجه المشرع الجزائري ضمن الأهداف المسطرة للوساطة الجزائية، بما يضمن شمولية أكبر وجدوى أوسع لهذا الإجراء البديل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية

القوانين:

01. القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد 6، سنة 1990.

02. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 9 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015

03. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 1966.

04. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008

05. الامر 12-100 المؤرخ في 6مارس 2012، المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي وتنظيم ممارسة مهامه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، الصادرة في 7مارس 2012.

06. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2015.

ثانياً: المراجع

1-الكتب

01. أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

02. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لكل المنازعات الجنائية والمجتمعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

03. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 4، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2013.

04. علي محمود رشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار البزوري العمالية للنشر والتوزيع، عمان، 2012

05. محمد عدنان جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى – دراسة تحليلية مقارنة، دار الرضا للنشر والتوزيع، 2018

06. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014

07. مصطفى بن أحمد الحكيم وآخرون، الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون، منشورات مؤسسة منازعات الفكر الدولية، أكادير، المغرب، 2023

3-الرسائل الجامعية

أ. أطروحات دكتوراه

01. بن الشيخ نبيلة، بدائل الدعوى الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018/2017،

02. بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018/2017، ص 27.

03. سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019

04. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

05. عيشوش محمد، الوساطة في النظام القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021/2020

06. منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2023/2022.

07. نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات، الجزائية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021/2020.

ب. مذكرات ماجستير

01. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة، مصر، 2009.

02. حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017.

03. محمد صحراوي، الوساطة الجزائية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019/2020.

04. ملوك أمينة، جلول ناجي، الوساطة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والمصري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016..

05. -3المقالات العلمية

06. آسيا هشماوي، الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، الجزائر، 2021.

07. أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص غير مذكور.

08. أمينة معزيز، التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2022.

09. حوة فاطيمة وآخرون، الوساطة والوساطة الوثائقية كتصور جديد، مجلة عيون المعرفة، المجلد 2، العدد 20، جامعة وهران، 2020..

10. خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 1، 2019.

11. رامي متولي القاضي، الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1، مصر، 2021.

12. الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-12، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 15، 2015.

13. سعد الدين محمد، الطبعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية، مجلة صوت القانون، العدد 5، الجزائر، أفريل 2016.

14. سليماني صبرينة، الوساطة في القضايا العمالية، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة وهران، العدد 2، ديسمبر 2019.

15. سميرة عماروش، الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 54، الجزائر، 2017.

16. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية تفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية – مجلس قضاء مستغانم نموذجاً، مجلة صوت القانون، العدد 1، أفريل 2018.

17. عفاف لامية العياشي، الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، تلمسان، 2021.

18. عماد فقهي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، مجلة القانون والتنمية، العدد 1، الجزائر.

19. الغني عبان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15-02، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 9، الجزائر، 2016.

20. محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة جامعة أم البواقي، العدد 2، ديسمبر 2018.

21. محمودي قادة، إجراءات الوساطة وأثرها على الدعوى العمومية – دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، الجزائر، 2017.

22. ناصر حسين آلاء، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص بمؤتمر التدريسين، جامعة بغداد، 2021.

23. نسيمة بوغدة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 10، المسيلة، الجزائر، جوان 2018.

24. نورة بن عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الأكاديمية، العدد 10، الجزائر، 2017.

25. نورة منصور، الوساطة الجنائية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، الجزائر، 2021.

26. نورة هارون، ضرورة تفعيل الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، الجزائر، 2017.

27. هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، مجلة رسالة حقوق، العدد 3، مصر، 2013.

28. وردية طاشت، العدالة التصالحية كبديل للدعوى العقابية– الوساطة الجزائية نموذجا– مجلة الدراسات القانونية العدد1، 2023.

29.

المواقع الإلكترونية:

01. مؤسسة act لحل النزاعات، دليل الوساطة المجتمعية: إجراءات مقترحة لوساطة ناجحة ، على الموقع: https://jslem.journals.ekb.eg/

02. محمد فتحي الجلوي، بحث مقدم عن نظ التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، على الموقع الإلكتروني: https://jslem.journals.ekb.eg/

03. صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي على الموقع: www.krjc.org

04. http://www.noor-book.com

05. دليل الوساطة المنشور عن وزارة العدل المغربية، على الموقع: http://www-univ-eloved.dz

06. إشراف عبد الستار عبد الحميد، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية على الموقع:

1. www.univ-eloved.dz

07. محمد فتحي الجلوي، التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، بحث منشور، على الموقع: jslem.journals.ekb.eg

08. درسي جمال، الأمر الجزائي في ظل الأمر 02/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، على الموقع: asjp.cerist.dz.

09. إبراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة علمية محكمة، على الموقع: asjp.grist.dz.

الملاحق

مجلس قضاء: خنشلة

محكمة: ششار

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 20/000202

محضر رقم: 20/000001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ: الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين و عشرون

– نحن السيد (ة): و كيل الجمهورية لدى محكمة ششار

– وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2019/10/20

من طرف درك بابار تحت رقم 1057 ، و الذي تبين منه

الضرب و الجرح العمدي مع التنازل

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض

المنصوص عليه بالمادة 266 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة): [redacted] ابن [redacted]

المولود (ة) في: [redacted] بـ: خنشلة

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: بابار

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)– السيد (ة): [redacted] ابن [redacted] الساكن بابار

المولود (ة) في: [redacted] بـ: بابار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: بابار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

3)– السيد (ة): [redacted] الساكن بابار

المولود (ة) في: [redacted] بـ: فكيرينة

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: بابار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

4)– السيد (ة): [redacted] الساكن بابار

المولود (ة) في: [redacted] بـ: بابار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: بابار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ

(ة)

5)- السيد (ة): [redacted] الساكن بباب

المولود (ة) في: [redacted] بـ: مقادة باباز

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: باباز

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ

(ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– [redacted]

و اتفقا على مايلي:

تنازل الشاكي عن موضوع الشكوى وصرح انه لايرغب في متابعته قضائيا ولا بأي شكل كطرف مدني

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل اسبوع من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

مجلس قضاء: خنشلة
محكمة: ششار
نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 19/007522
محضر رقم: 19/000020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ: الثلاثون من شهر ديسمبر سنة ألفين و تسعة عشر

– نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة ششار

– وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2019/11/11

من طرف امن ششار تحت رقم 2452 ، و الذي تبين منه

بتاريخ 11/11/2019 في حدود الساعه 14.45 زوالا تقدم نويلي بلقاسم رفقه ابنه عبدالناصر الى امن ششار مقدما ة حول تعرض ابنه للضرب من قبل القاصر بشيري حاتم

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم الضرب والجرح العمدي

المنصوص عليه بالمادة 264 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة): [redacted] الساكن حي كيراوي عبد الحفيظ ششار

المولود (ة) في: ب: ششار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: حي كيراوي عبد الحفيظ ششار

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة) دون محامي

2)– السيد (ة): [redacted] الساكن حي كيراوي عبد الحفيظ ششار

المولود (ة) في: ب: ششار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: كيراوي عبدالحفيظ ششار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ دون محامي

(ة)

3)– السيد (ة): [redacted] الساكن ششار

المولود (ة) في: [redacted] ب: ششار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: حي كيراوي كيراوي عبد الحفيظ ششار

[redacted] – الأستاذ دون محامي

(ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

– مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل ومايليها بعد عرض الوساطة على الطرفين ابديا استعدادا كاملا للصلح والتنازل الشكوى ، اين صرح العارض بان ا المتهم الحدث زملاء في القسم وسبب الواقعة كانت حول التشويش وصرح انه لا يدا سس كطرف مدني.

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل اسبوع من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

الفهرس

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02-06
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية	08
المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائية	09
المطلب الأول : مفهوم الوساطة	09
الفرع الأول: تعريف الوساطة	09
أولا: التعريف اللغوي	09
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	10
ثالثا : التعريف الفقهي	10
رابعا : التعريف القانوني	11
الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية	13
أولا: سرعة الفصل في النزاع	14
ثانيا: تسوية النزاع وديا	14
ثالثا : السرية	15
الفرع الثالث: أنواع الوساطة الجزائية ومجال تطبيقها	15
أولا: أنواع الوساطة	15
1- الوساطة التي يتم تفويضها	15
2- الوساطة التي تتم الاحتفاظ بها	17
ثانيا: مجال تطبيقها	18
1- في القضايا المدنية	19
2- في قضايا العمل	19
3- في القضايا التجارية	20
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	21
الفرع الأول: الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية	22
الفرع الثاني : الطبيعة العقدية للوساطة	22
أولا: الوساطة عقد صلح جزائي	22

ثانيا: الوساطة عقد صلح مدني	23
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية	23
الفرع الرابع : الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية	24
الفرع الخامس: علاقة الوساطة بالسياسة الجنائية	24
المبحث الثاني: نطاق الوساطة وتمييز الوساطة عن باقي الأنظمة المتشابهة لها	26
المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	26
الفرع الأول : النطاق الشخصي	26
أولاً : الضحية	27
ثانيا :مشتكي منه	29
ثالثا: الضمانات التي توفرها الوساطة الجزئية	30
1- قبول الطرفين	30
2- حق الإستعانة بمحامي	31
رابعا: الوسيط	32
الفرع الثاني : نطاق الموضوعي	34
أولاً :إقرار الوساطة في مواد الجنح	35
ثانيا: إقرار الوساطة في مواد المخالفات	36
ثالثا: إستبعاد مواد الجنايات في الوساطة الجزائية	36
المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن باقي الأنظمة المتشابهة لها	37
الفرع الأول: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي	38
أولاً: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي	38
ثانيا: أوجه الإختلاف فيما بينهما	39
الفرع الثاني : الوساطة الجزائية والتحكيم	39
أولا: أ وجه التشابه بينهما	40
ثانيا: أوجه الإختلاف ما بين الوساطة والتحكيم	41
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية	41
أولا: أوجه التشابه بين الوساطة والتسوية الجنائية	42
ثانيا: أوجه الإختلاف فيما بينهما	42

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي	43
أولا: أوجه التشابه بين الوساطة والأمر الجزائي	44
ثانيا: أوجه الإختلاف	45
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية	49
المبحث الثاني : شروط ومراحل الوساطة الجزائية	50
المطلب الأول : شروط القيام بالوساطة الجزائية	50
الفرع الأول : الشروط المرتبطة بأطراف النزاع	50
أولا: الأهلية	51
ثانيا: الرضائية	52
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بإتفاق الوساطة	53
أولا: مبدأ الشرعية الإجرائية	53
ثانيا: وجود دعوى جنائية	54
ثالثا: الملائمة في الإجراءات	59
رابعا : الكتابة	60
خامسا: الأجال	61
سادسا: محل الإتفاق	62
الفرع الثالث: شروط المتعلقة بأهداف الوساطة	63
أولا: قابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للإصلاح	63
ثانيا: قابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للتوقف	64
ثالثا: قابلية المشتكي منه للإصلاح الجاني	64
المطلب الثاني: مراحل القيام بالوساطة الجزائية	65
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	65
الفرع الثاني : اجتماع مجلس الوساطة	67
الفرع الثالث: تنفيذ إتفاق الوساطة	69
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الوساطة الجزائية	72
المطلب الأول: اثر الوساطة الجزائية على دعوى عمومية	72

الفرع الأول: أثر الوساطة على نجاح الدعوى العمومية	72
أولا: وقف التقادم للدعوى العمومية	73
ثانيا : إنتهاء المتابعة الجزائية	74
الفرع الثاني: أثر الوساطة على فشل الدعوى العمومية	75
المطلب الثاني: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية	76
خلاصة الفصل الثاني	78
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
الملاحق	
الفهرس	
الملخص	

الملخص

تعد الوساطة الجزائية إحدى أبرز آليات العدالة التصالحية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري كوسيلة بديلة لوقف الدعوى العمومية، في ظل تضخم القضايا المطروحة على القضاء وتعقيد الإجراءات، تهدف هذه الآلية إلى تسوية النزاعات الجنائية البسيطة بين الضحية والمشتكى منه بطريقة ودية، تحت إشراف وسيط محايد، مما يسمح بتخفيف العبء عن الجهاز القضائي وتسريع الفصل في القضايا، وقد نظمها القانون الجزائري خاصة في الأمر 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل 15-12، محددًا مجال تطبيقها في الجنح والمخالفات، مع استبعادها في مواد الجنايات. وتتميز الوساطة بطبيعة مزدوجة تجمع بين الطابع الإداري والتعاقدي والاجتماعي، وتختلف عن أنظمة مشابهة لها ، تمر بمراحل تراعي الضمانات القانونية، ويترتب على نجاحها وقف الدعوى العمومية، بينما يؤدي فشلها إلى استئناف المتابعة القضائية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الوساطة أداة فعالة في تحقيق العدالة التصالحية، داعية إلى توسيع نطاقها، وتكوين وسطاء مؤهلين، وتعزيز ثقافة الصلح ضمن المنظومة القضائية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية ، العدالة التصالحية ، وسيلة ، وقف ، الدعوى العمومية

Résumé

La médiation pénale constitue l'un des mécanismes les plus significatifs de la justice restaurative moderne, instituée par le législateur algérien en tant que mode alternatif de règlement de l'action publique, face à l'engorgement des juridictions répressives et à la complexité des procédures pénales. Ce dispositif tend à la résolution amiable des infractions mineures entre la victime et le mis en cause, sous l'égide d'un médiateur impartial, permettant ainsi d'alléger la charge pesant sur l'appareil judiciaire et d'accélérer le traitement des poursuites. Elle est régie principalement par l'ordonnance n° 15-02 portant modification du code de procédure pénale, ainsi que par la loi n° 15-12 relative à la protection de l'enfant, lesquelles en restreignent l'application aux délits et contraventions, tout en l'excluant expressément des crimes. La médiation pénale se caractérise par une nature juridique mixte — administrative, contractuelle et sociale — et se distingue des autres mécanismes alternatifs tels que la conciliation, l'arbitrage ou la transaction pénale. Elle se déroule en plusieurs phases encadrées par des garanties procédurales strictes, et son aboutissement entraîne la suspension de l'action publique, alors que son échec conduit à la reprise de la procédure pénale. Elle est perçue comme un instrument efficace de justice restaurative, appelant à son élargissement, à la formation de médiateurs qualifiés et à l'ancrage d'une culture de amiable dans l'ordre juridictionnel algérien.

Mots-clés : médiation pénale, justice réparatrice, moyens, sursis, action publique

Summary :

Criminal mediation is one of the most prominent mechanisms of modern restorative justice, established by the Algerian legislator as an alternative legal remedy to suspend public prosecution, in response to the overload of criminal courts and the procedural complexity of criminal litigation. This mechanism aims to amicably settle minor offenses between the victim and the alleged offender under the supervision of a neutral and independent mediator. It contributes to alleviating pressure on the judiciary and expediting the criminal process. It is primarily governed by Ordinance No. 15-02 amending the Algerian Code of Criminal Procedure and Law No. 15-12 on the protection of the child, which limit its scope of application to misdemeanors and petty offenses, explicitly excluding felonies. Criminal mediation bears a hybrid legal nature—administrative, contractual, and social—and is distinguishable from other alternative dispute resolution (ADR) mechanisms such as penal settlement, conciliation, and arbitration. It follows a series of procedural steps subject to legal safeguards, and when successful, leads to the suspension of the public action ; otherwise, the criminal proceedings resume. It is regarded as an effective tool for achieving restorative criminal justice, advocating for its broader implementation, the professional training of mediators, and the institutionalization of a reconciliation-based legal culture within the Algerian criminal justice system.

Keywords : criminal mediation, restorative justice, means, stay, public action.